

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:.....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجزائرية في قانون العقوبات الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

د. يحيى عبد الحميد

قوعيش شيماء

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

كعبيش بومدين

الأستاذ

مشرفا مقررا

د. يحيى عبد الحميد

الأستاذ

مناقشا

درعي العربي

الأستاذ

تاريخ المناقشة: 25/06/2024

السنة الجامعية: 2023/2024



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التريصات



تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: فريد عييت شير الصفة: أستاذ
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 11.000096300903000 والصادرة بتاريخ: 06.09.2019
المسجل بكلية: الحقوق قسم: قانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

اعس ووليت الفرائيت في قانون العقول الجزائري

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

إمضاء المعني

(Handwritten signature)

نظرا لشرعية الإمضاء،
السيد (ة): فريد عييت شير
مرغان 2:6 جوان 2024

التاريخ: 2.6 جوان 2024

ع / رئيس مصلحة
و بالتفويض منه
إمضاء: محمد
الأمين العام

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب "

(سورة هود الآية 88)

قال الأصفهاني :

"لاني رأيت أنه لا يكتب الإنسان كتابا في يومه إلا قال في غدة : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، و ل قدك هذا لكان أفضا ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر وهو خير دليل على استلاء النقص على جملة البشر"

إعداد

أقدم حصيلة هذا الجهد العلي المتواضع إلى :

من أضاءت لي الطريق بكل عزم وإصرار صاحبة القلب الكبير
والدتي الحبيبة
رجل المواقف الشامخة والكرم الذي أنار لي دروب النجاح وكان سندا و معلمي أطل الله في
عمره.
والدي الحبيب.
إلى من جمعنا المسرات وعنوان الصدق والوفاء أهديهم محبتي وإخلاصي ودعائي أشقائي
وشقيقي.
إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة .

الشكر

الحمد والشكر لله على دعائمه التي لا تحصى الذي أعطى كل شيء بقدر فمنحني
العلم والمعرفة و القدرة على إتمام هذا الجهد المتواضع ويسرنني أن أتقدم بجزيل الشكر
وعظيم التقدير لأستاذي " يحي عبد الحميد" التي أشرف على هذا الجهد ولم يبخل عليا
بالنصح والإرشاد طيلة فترة إعدادة.

ويسرني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة
التدريسية لجامعة عبد الحميد ابن باديس وإدارة الكلية عميدها ونوابها الأفاضل على
مجهوداتهم الكبيرة ، كما و أشكر كل من أسهم في إنجاز هذا الجهد سواء بالتشجيع أو
المساندة كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة الجامعة برئيسها ونوابه
الأفاضل على جهدهم الكبيرة في رعاية طلبة الجامعة.

مقدمة

مقدمة

نظرية المسؤولية هي العمود الفقري في النظام القانوني كله، وهي ليست فكرة قانونية فحسب، بل هي نظام اجتماعي يرتبط بعلوم شتى من بينها القانون، فالمسئولية - كما قيل بحق - هي واسطة العقد وهمزة الوصل بين القانون والعلوم الاجتماعية الأخرى وتعتبر بهذه الصفة الممر الذي تعبر من خلاله المذاهب الفلسفية والاجتماعية إلى القانون الجنائي بنوع خاص. فالمسئولية الجنائية وان كانت مسألة ينظمها القانون سواء كان مكتوبا أو غير مكتوب، ويضع شروطا معينة لقيامها وتحديد حالات امتناعها، إلا أن هذه الشروط تعد ثمرة الأساس الفلسفي والاجتماعي الذي تقوم عليه المسئولية¹.

وأساس المسئولية يرتبط ارتباطا مباشرا ولازما بمشكلة الحرية، وبدور الإرادة الإنسانية في صنع القرار الصادر عن كل فرد، والدراسة هنا فلسفية بالدرجة الأولى لأنها تتعلق بالجبر والاختيار وهما من أمهات الأفكار الفلسفية ومن أكثرها إثارة للمتابع.

والبحث في أساس المسئولية الجزائية - على هذا النحو الفلسفي - ليس ترفا فكريا بل هو بحث لا بد منه في سبيل دراسة علمية جادة النظرية المسئولية الجنائية.

إن تحديد أساس المسئولية الجزائية يعتبر أمرا لا غنى عنه عند رسم السياسة الجنائية، فهو الذي يبين الشروط الواجب توافرها لقيام المسئولية، وهو الذي يحدد كنه رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة، وهل يقتصر على العقوبة أو التدبير الاحترازي أو يمكن الجمع بينهما.

¹مصطفى محمد حسنين، نظام المسئولية، ط1 سنة 1967، ص 120.

وتبرز أهمية تحديد أساس المسؤولية بصفة خاصة بالنسبة لطوائف المجرمين الذين يشكل سلوكهم وحالتهم الخاصة خطورة على المجتمع كالشواذ والعائدين والمعتادين².

وقد تصور البعض انه يمكن التجاوز عن البحث في مشكلة أساس المسؤولية باعتباره مشكلة فلسفية تعلق الفلاسفة ورجال الأخلاق . ولكنه تصور خاطئ الأسباب كثيرة.

أولاً : إن المشرع وهو يواجه الواقع بنصوص القانون لا يمكنه الوقوف على الحياد في مسألة أساس المسؤولية، فعليه أن يختار، ووفقاً لاختياره تتحدد حلوله العملية ، فلو نص مثلاً على مسؤولية المجنون لخطورته على المجتمع فليس ذلك مجرد مواجهة عملية بل هو اختيار فلسفي يصنف المشرع مع القائلين بحتمية السلوك الإنساني، وهكذا الحال في كل ما يقدمه المشرع من نصوص وقواعد.

ثانياً: إن مشكلة حرية الإرادة تظهر بصفة خاصة كمشكلة نفسية فلا يمكن تحديد مجالات الإدراك إلا بعد البحث في نفسية الجاني، وهو أمر لا يمكن لقانون العقوبات الاستغناء عنه.

ثالثاً : أن الدراسة العلمية للقانون الجنائي لا تكون فحسب بالالتصاق بالنص القانوني والسير خلفه وإنما هي شرح وتحليل وتقويم حتى يمكن للباحث أن يضع القاعدة في إطارها الزمني ويربطها بالبناء الفكري العام للعصر الذي ظهرت فيه وكما يقول الفقيه : يوجب اريك « من الخطأ إن نطن هذه الأيام ، وفي كل وقت آخر على السواء ، أن مركز الجاذبية الذي تدور حوله

²أحمد عبد العزيز الالفي ، المسؤولية الجنائية بين حرية الاختيار والحتمية ، المجلة الجنائية ، عدد يوليو 1956 ، ص 279

كل أسباب التطور القانوني إنما هو التشريع، أو نظن انه علم القانون، أو أنه قضاء المحاكم ،
لا إنما الأساس والمصدر هو المجتمع ذاته.³

وليس معنى ذلك عدم الحدود بين العلوم الاجتماعية المختلفة فلكل منها ميدانه ومنهجه، بل
معناه رفض الحدود الوهمية التي تشبه الحدود السياسية، فهي تثير من المشاكل أكثر مما تقدم
الاستقرار والطمأنينة.

إن تطور الفكر الفلسفي والاجتماعي اي مجتمع ينعكس بوجه عام على قواعده القانونية
وعلى قواعده الجنائية بوجه خاص ودراسة القانون الجنائي - بنظرياته المختلفة وأهمها نظرية
المسئولية - بمعزل عن المجتمع وأفكاره سوف تظل دراسة ناقصة، وهذا الفهم لدور القاعدة
الجنائية في المجتمع وعلاقة القانون الجنائي بغيره من العلوم الاجتماعية هو ما دفعنا إلى اختيار
أساس المسئولية الجنائية موضوعا لهذه الرسالة.

والحق أن أساس المسئولية الجنائية ليس مجرد موضوع من موضوعات القسم العام في القانون
الجنائي، بل هو القانون الجنائي كله وعلى ضوء الأساس الذي نختاره ونتقبله ترتفع الأبنية
الجنائية في التجريم والجزاء، وعلى ضوء من هذا الأساس المختار يمكننا تقويم.

ومن بين الدوافع لاختيار هذا الموضوع:

- محاولة توضيح الجوانب القانونية الهامة المتعلقة بالمسئولية .
- محاولة شرح الأحكام القانونية المتعلقة بالمسئولية الجنائية.

³مصطفى حسنين ، نظام المسئولية ، المرجع السابق ص ١٧

و سنتبع في دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية الأسلوب التحليلي و معتمدين على

أحكام القانون.

منهج البحث:

ولقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع معتمدا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تمّت

بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة منها.

صعوبات البحث:

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا نظر الحداثة هذا الموضوع من جهة، وكذلك باعتبارنا المشرع الجزائري

لم يتطرق بكثرة لموضوع المسؤولية الجنائية، و نقص المراجع الخاصة.

وعليه فالإشكال المطروح ما هو أساس المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري

و قد تقسمت دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول ماهية شركة المسؤولية المحدودة

والفصل الأول اساس المسؤولية الجنائية والفصل الثاني موانع المسؤولية

الفصل الأول

أساس المسؤولية الجزائية

تمهيد

لم يهبط الإنسان على هذه الأرض فردا ولم يواجه تحدياتها وحيدا، وإنما هو مدني بالطبع - كما قال أرسطو في عبارة مأثورة - وتلك صفة ملازمة للإنسان منذ بدأ رحلته ، حاملا قدره ومصيره ، مزودا بما أودعه الخالق فيه من قوى وطاقات ، ومن غرائز وحاجات، واغلب الظن، سوف يظل الإنسان على نحيته هذه - العيش في مجتمع - حتى يرث الله الأرض ومن عليها. والعيش في مجتمع يترتب عليه طبقا لطبيعة الأشياء وجود قواعد وقوانين، وعادات وتقاليد، أو أنماط معينة من السلوك يفرض الكيان الجمعي على الأفراد احترامها وإتباعها على السواء، ولذلك فخاطئة تلك النظرة التي يراها كثير من علماء الاجتماع من انه أتى على الإنسان حين من الدهر لم تكن له قواعد ولا نظم، وعاش في فوضى بلا ضابط ، تحكمه غرائزه ، وتقوده شهواته تلك مرحلة لا يتصورها المرء مواقع أنساني شامل « ذلك إن كل مجتمع من المجتمعات مسود بعدد من النظم الاجتماعية Social Institutions ، التي من مهمتها الأولى تنظيم سلوك الأفراد في نواحي النشاط الاجتماعي المختلفة، من قضائية وسياسية وأسرية وتربوية واقتصادية واجتماعية الخ . وهذا Social Organisation لازم وضروري في التنظيم الاجتماعي كل مجتمع من المجتمعات ، إذ بدونه لا يمكن أن تستقيم الحياة الجمعية أو تستمر¹ » ، وعليه يترتب على ارتكاب الفعل غير المشروع تحميل الفاعل عواقب ما ينتج عنه من آثار قانونية، حيث يترتب على هذا الفعل قيام مسؤولية جنائية ناتجة عن انتهاك امن الجماعة ممثلة في الدولة.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية

إن المسؤولية الجنائية لا تنشأ إلا بارتكاب الجريمة وتتمام عناصرها من علم وإرادة إضافة إلى حرية الاختيار، كما أن المسؤولية الجنائية تتطلب بعض الشروط من أجل تحميل الجاني مسؤولية أفعاله، والمشرع الجزائري حدد مجموعة من الأحكام الخاصة من أجل تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية، وللتطرق لماهية المسؤولية الجنائية سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين من خلال

¹دكتور حسن شحاته سغفان ، علم الجريمة ، الطبعة الأولى، 1955 ، ص 111.

تحديد تعريف المسؤولية الجنائية وبيان شروطها (المطلب الأول)، كما سيتم توضيح المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (المطلب الثاني)، وهو ما سوف يتم التفصيل فيه كالآتي:

المطلب الأول: تطور الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية

تعرض الأساس الوضعي للمسؤولية الجنائية لذات النقد الذي تعرض له الأساس التقليدي، ذلك انه إذا كانت حرية الاختيار لم يرق دليل علمي على وجودها وأنها محل شك¹، تعد المسؤولية الجنائية من أهم العناصر التي يتناولها الركن المعنوي، وقد اختلف الفقه حول مسألة تحديد العناصر التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية، أما المشرع الجزائري فقد حدد الأحكام العامة التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية خاصة بالنسبة للشخص الطبيعي، وعليه سيقسم هذا المطلب إلى فرعين من خلال تحديد تعريف المسؤولية الجنائية الفرع الأول، وبيان شروط المسؤولية الجنائية بالإضافة لتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها (الفرع الثاني)، على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف وأساس المسؤولية الجنائية

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية بصفة عامة، كما لم يعرف المسؤولية الجنائية بصفة خاصة، غير أنه نص على مضمونها من خلال الإشارة لبعض أحكامها، وترك للاجتهاد الفقهي مسألة تحديد التعريف المناسب للمسؤولية الجنائية، فنجد أن مضمون المسؤولية الجنائية يتمثل في:

أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية

علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية (اساسها وعوارضها)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 21.

تعتبر المسؤولية الجنائية تحمل الجاني لتبعة أفعاله التي تعد رابطة تنشأ بين الدولة والفرد وبمقتضاها يلتزم الجاني بتنفيذ كافة الآثار القانونية التي تترتب على ارتكاب الجريمة من خلال خضوعه لرد فعل المجتمع، وهذه الآثار تشمل العقوبات وتدابير الأمن.¹

عندما يقدم الجاني على ارتكاب فعل ينتهك من خلاله القانون فإنه يتحمل مسؤولية ويخضع للجزاء الذي يقرره المشرع ويطبق باسم الجماعة بموجب حكم قضائي، حيث أن الجاني بارتكابه الجريمة قد وضع شخصه في مواجهة الجماعة إذ أنه خرق حقه في استعمال الحرية مما يجعل الدولة توقع الجزاء بصفتها ممثلاً للمجتمع.²

فالمسؤولية الجزائية هي: التزام الجاني بتحمل المسؤولية الجزائية الناتجة عن توافر أركان الجريمة، حيث يكون موضوع هذا الالتزام هو توقيع العقوبة أو تدابير الأمن على الجاني الذي يعد مسؤولاً عن الجريمة، وذلك وفقاً لما يقرره القانون.³

والمسؤولية الجزائية تقوم على المسؤولية الشخصية، حيث لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية من أجل الغير إلا في حالات محددة قانوناً.⁴

ثانياً: أساس المسؤولية الجزائية

¹ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة - نظرية الجزاء الجنائي، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2010، ص 213

² عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام - ج 1- الجريمة، د ط ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، 1995، ص 236 وللمزيد من التفصيل راجع عدلي أمير خالد أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب على ضوء المستجدات من القوانين وأحكام النقض والدستورية، د ط دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر ، 2013، ص 338-339

³ بوجلال لبني، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية جامعة الحاج لخضر باتنة 2012-2013، ص 5-6 وللمزيد من التفصيل راجع سمير عالية شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، د سن، ص 273.

⁴ قرار المحكمة العليا رقم: 152292 الصادر بتاريخ: 23-04-1997 الغرفة الجنائية مجلة المحكمة العليا رقم 171.1997 02

اختلف الفكر الجنائي الحديث وكذلك الفكر الإسلامي حول حرية الشخص في ارتكاب الجريمة واختياره، فمنهم من يرى بأن الشخص يرتكب الجريمة لظروف خارجة عن قدرته ولا يستطيع ردها، وهناك من يرى بأن الإنسان يملك حرية الاختيار بين ارتكاب الجريمة أو تجنبها، وعليه سيتم التطرق لهذين المذهبين كآلاتي :

1- مذهب الحرية

يسمى في الفكر الجنائي الحديث بالمذهب التقليدي، ويرى أنصار هذا المذهب أن الإنسان كامل الإدراك العقلي يصبح حرا في تصرفاته، فالجاني يسأل عن جريمته لأن في وسعه أن يدرك ما تنتوي عليه أفعاله من خطر وفي وسعه كذلك ألا يقدم عليها، فإن أقدم عليها فقد استعمل إمكانياته الذهنية وإرادته على غير النحو الذي يرسمه المشرع وتقتضيه مصلحة المجتمع، وهو بذلك مسئول عن أفعاله ويتحمل العقاب، وعليه فإن الجريمة تكون وليدة الإرادة الحرة للفاعل، وتبعاً لذلك يكون أساس المسؤولية الجزائية هو المسؤولية الأدبية والأخلاقية.

فلا تسقط المسؤولية الجزائية عند أنصار مذهب الحرية إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك أو الاختيار، لأن عقابه في ذلك الوقت يكون ظلماً من جهة وغير نافع من جهة أخرى، فيكون مظلوماً لأن الفطرة السليمة تنفي عقاب من اختلطت عليه الأمور واستوي عنده المحذور والمباح، كما تنفي عقاب من لم تنضج إرادته وبات عاجزاً عن الاختيار، ويكون غير نافع لأن العقاب غايته الردع وليس الانتقام وهذه الغاية لا تتحقق بعقاب من تجرد من قدرة الإدراك أو من حرية الاختيار¹.

2- مذهب الجبرية

أنصار هذا المذهب يعتقدون بأن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس قوانين السببية الحتمية على تصرفات الإنسان، فالإنسان مرتبط بالتقدم الذي أحرزته العلوم الطبيعية وكان من أثره

¹بوجلال لبني، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة، 2012-2013، ص 15-16،

الكشف عن وجود قوانين تحكم ظواهر الكون على نحو لازم، بل إن هذه القوانين ضرورة منطقية، إذ لا يتصور العقل أن تكون بعض الظواهر غير ذات أسباب مؤدية لها حتماً، فالجريمة ليست ثمرة حرية الاختيار بل هي ثمرة نوعين من العوامل عوامل داخلية ترجع إلى التكوين البدني والذهني للجاني، وعوامل خارجية تعلق بالبيئة الاجتماعية. على أن ذلك لا يعني تسليم أصحاب هذا المذهب بأن الجريمة عمل مبرر وأن مرتكبها لا يسأل عنها، فالجاني يسأل عن الجريمة لأنها تكشف عن خطورة كامنة في شخصه تهدد المجتمع وتندر بوقوع أفعال مماثلة منه مستقبلاً، وللمجتمع أن يتخذ قبل الجاني من تدابير الاحتراز والدفاع الاجتماعي ما يقيه هذه الخطورة¹.

فالإنسان من خلال هذه النظرية يكون خاضعاً في تصرفاته لعوامل تسيطر عليه ولا يستطيع التحرر منها، وقد أفضى إقامة المسؤولية على هذا الأساس إلى توسيع نطاقها بالقول بأن المسؤولية الجزائية تأسس على أساس اجتماعي بحيث تصبح صورة من صور المسؤولية الاجتماعية، فكل من ارتكب جريمة يسأل عنها سواء كان كبيراً أو صغيراً عاقلاً أو مجنوناً، لأن المسؤولية لم يعد مناطها الإدراك والاختيار بل الخطورة التي تكمن في الشخص وتهدد المجتمع، وهذه الخطورة كما تتبع من البالغ والعاقل يمكن أن تتبع من الصغير والمجنون، وهي في كل أحوالها توجب التصدي لها بالكشف عن أسبابها وحماية المجتمع من شرها باتخاذ تدابير الحماية المجتمع².

3- التوفيق بين المذهبين

يرى أغلب الفقهاء والفلاسفة المعاصرين أن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس أن الإنسان لا يتمتع بحرية الاختيار كما أنه لا يخضع خضوعاً مطلقاً لقواعد أو حكم قوانين الطبيعة، لذا يعتقدون أنه لا بد من التوفيق بين المذهبين باعتبار أن كل منهما ينطوي على جانب من الحقيقة،

¹ عبد الرحمان خلفي القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة - ، د ط دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016، ص - 256

² محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2010، ص 260-261

وللمزيد من التفصيل راجع سمير عالية المرجع السابق، ص 276

وكل منهما يعيبه التطرف في الرأي، فليس من الصواب القول بأن الإنسان يتمتع في تصرفاته بحرية مطلقة، فالملاحظة تكشف عن خضوع كل شخص في تصرفاته العوامل عديدة متباينة تضيق من نطاق حريته¹

كلا المذهبين ينطوي على جانب من الحقيقة وجانب من الخطأ، فليس من الصواب القول بخضوع الإنسان في صورة سلبية خالصة لقوانين السببية الحتمية فالإنسان يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة، فثمة عوامل لا يملك السيطرة عليها وهي توجهه على نحو لا خيار له فيه ولكنها لا تصل إلى حد إملاء الفعل عليه، وإنما تترك له قدرا من الحرية يتصرف فيه، وهذا القدر كاف لكي تقوم المسؤولية على أساسه فإن انتقص على نحو ملحوظ لم يكن للمسؤولية محل أو تعين الاعتراف بها في صورة مخففة.

موقف المشرع الجزائري من خلال ما ورد من أحكام في قانون العقوبات الجزائري² نجد أن المشرع أخذ بمعياريين أو قاعدتين، فتكون الأولى هي القدرة على الإدراك والتمييز، فمن لم يكن مدركا ولا مميذا كالمجنون وصغير السن الذي لم يبلغ 13 سنة فلا يسأل أي منهما مسؤولية جزائية، أما العنصر الثاني فهو حرية الاختيار فإذا ثبت عدم توافر عنصر الحرية كما في حالة الضرورة يمتنع قيام المسؤولية الجزائية³.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية

¹ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة الطبعة الثالثة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص 261

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

³ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول الجريمة، د ط ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 1995، ص 325-326

من أجل أن يتحمل الشخص مسؤولية جزائية عن أفعاله لا بد أن يتمتع ببعض العناصر المعنوية التي تعتبر شروطاً لقيام المسؤولية الجزائية في حقه، وهاته الشروط تجعل المسؤولية الجزائية مختلفة عن باقي المصطلحات المشابهة لها، وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى شروط المسؤولية الجزائية (أولاً)، ثم بيان أهم ما يميزها عن باقي المصطلحات المشابهة (ثانياً)، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: شروط المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية نتيجة لتوافر عنصرين أساسيين، وهما الأهلية الجزائية والخطأ الجنائي، وعليه سيتم التطرق لكل منهما من خلال :

1- الأهلية الجزائية

تقتضي الإرادة الآتمة أن يصدر الفعل المجرم عن شخص يتمتع بالأهلية الجزائية فعدم توافر الأهلية الجزائية للجاني بسبب صغر السن أو بسبب انعدام القدرة على الإدراك أو التمييز يؤدي إلى امتناع قيام المسؤولية الجزائية¹.

فالأهلية الجنائية هي تمتع الشخص بقدرة من الإدراك والتمييز بحيث يكون مميزاً لما يقوم به، وبذلك فالأهلية الجزائية هي أن يكون الشخص مدركاً لتصرفاته وأفعاله، باعتبار أن الأهلية الجزائية تقوم على عنصري الإدراك والتمييز².

فيقصد بالإدراك الوعي أو قدرت الشخص على فهم ماهية تصرفاته وأفعاله وبالتالي تقدير نتائجها، ويكون الفهم من خلال معرفة الشخص بأن ما يقوم به يترتب عليه نتائج واقعية، بحيث يكون الإنسان مسؤولاً عن فعله حتى لو كان يجهل بأن القانون يعاقب عليه³.

¹أكرم نشأت إبراهيم القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن د طه الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، د س ن

ص 235

²عبد الرحمان خلفي المرجع السابق، ص 258

³عبد القادر عدو المرجع السابق، ص 213

أما الإرادة فتعني التوجيه الذهني لتحقيق عمل ما أو الامتناع عنه بواسطة قوة نفسية، ويفترض في الإرادة أن تكون حرة، والإرادة الحرة يترتب عنها توفر عدة خيارات وبدائل لدى الإنسان حتى يكون له حرية المفاضلة بينها.

فلا يكون محلاً للمسؤولية إلا الشخص القادر على الإدراك والفهم، فعدم قدرته على معرفة تصرفاته كالمجنون والصبي غير المميز تجعله غير أهل لتحمل عبء تصرفاته، كما أن الشخص الذي تعترضه قوة لا يستطيع ردها فأفقدته حرية القرار لتجعله مكرهاً على ارتكاب الجريمة بسبب قدرته على اختيار تصرفاته

2- الخطأ الجنائي

هو ارتكاب فعل مجرم قانوناً ومعاقب عليه سواء بقصد أو بدون قصد، فهو التعبير عن الرابطة النفسية التي تسمح بإسناد الواقعة أو الفعل غير المشروع إلى إرادة فاعله، فتعبر بذلك عن الخطأ الجنائي بمعناه الواسع¹.

ويتمثل الخطأ الجنائي في خرق القاعدة القانونية الآمرة بارتكاب فعل أو الامتناع عن ارتكاب فعل، وهذا الخطأ يكون سبباً لقيام المسؤولية الجنائية لدى من صدر عنه الفعل الإجرامي سواء كان عمدياً أو غير عمدي، وهذا الخطأ يقاس بما هو مفروض على الشخص العاقل المدرك لنتيجة أفعاله².

وينقسم الخطأ الجنائي إلى جرائم عمدية أو مقصودة وتتمثل من خلال تدخل الفاعل بإرادته بهدف ارتكاب فعل غير مشروع مع تمتعه بكل قواه العقلية، وفي هذه الحالة فإن الخطأ الجنائي يثبت الإرادة الواعية بمجرد وجوده، فلا يدخل القاضي في الاعتبار الدوافع أو البواعث على

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديبوانا المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 302

² عبد الرحمان خلفي المرجع السابق، ص 259 وللمزيد من التفصيل راجع محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، ط3، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، 2002، ص 277-278.

ارتكاب الجريمة لأنه لا يوجد أي دافع يمكنه تبرير الجريمة، كما يمكن أن تكون الجرائم غير عمدية ومن أمثلتها نجد جنح عدم الحذر، الرعونة، عدم الانتباه الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة¹.

ثانياً: تمييز المسؤولية الجزائية عن غيرها من المصطلحات المشابهة

توجد العديد من المصطلحات المشابهة للمسؤولية الجزائية ومن أهمها المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية، فكل منها تعبر عن مسؤولية الشخص تجاه الغير، وكل منها يترتب عنها نتائج تختلف عن الأخرى، وعليه سيتم تمييز المسؤولية الجزائية عن بعض المفاهيم المشابهة من خلال:

1- تمييز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية:

تقوم المسؤولية الجزائية جراء الإخلال بالجماعة التي ينبغي لحمايتها توقيع عقوبة على المسؤول فيها زجراً له وردعاً لغيره، أما المسؤولية المدنية فهي تترتب عند ارتكاب المرء لفعل يعد مخالفة للقانون أو الاتفاق، ويسبب به ضرراً للغير، ويرتب عليه القانون تعويضاً للمصاب المضرور عما أصابه من ضرر بهدف إزالة أثر الفعل، فحماية الأفراد من الأضرار التي تحدث لهم من أفعال الآخرين وتعويضهم عن هذه الأضرار هو الهدف المباشر من المسؤولية المدنية، وتتسع من ثمة المسؤولية المدنية لكل فعل ضار، فالفعل الضار على خلاف الجريمة لا يحده حصر في القوانين المدنية، كما يترتب على اختلاف أساس المسؤوليتين أن العقوبة عن الجريمة الجنائية تتناسب مع جسامة الخطأ الذي يرتكبه المتهم في حين أن التعويض عن الفعل الضار يجب أن يساوي الضرر لا يزيد عنه ولو كان الخطأ جسيماً ولا يقل عنه ولو كان الخطأ بسيطاً².

¹ الحسين بن شيخ آث ملويا دروس في القانون الجزائي العام - النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية وإرشادات عملية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 149-156

² بوبكر زارة أحمد المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1- 2013- 9 2014، ص وللمزيد من التفصيل راجع غزالي نزيهة المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة 2009-2010، ص 25

2- تمييز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية التأديبية

يكون أساس المسؤولية التأديبية الضرر اللاحق بنشاط معين في الدولة بينما أساس المسؤولية الجزائية فهو الضرر الذي لحق بالمجتمع كافة، وتكون العقوبات المقررة بالنسبة للمسؤولية التأديبية متمثلة في مجموعة من التدابير التأديبية وهي: الإنذار التوبيخ التوقيف وهذه الجزاءات أو التدابير توقعها اللجنة التأديبية، أما بالنسبة للعقوبات التي تترتب على قيام المسؤولية الجزائية فهي إما عقوبات جسدية أو مالية وتوقعها السلطات القضائية المختصة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

هناك اختلافهم حول مسألة تحميله للمسؤولية الجزائية، إلا أن المشرع الجزائري اعترف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي وكذلك اعترف له بالمسؤولية الجزائية بشروط، الأشخاص المعنوية قد تكون عامة أو خاصة،¹ وللتفصيل في مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سيتم التطرق لمفهوم الشخص المعنوي (الفرع الأول)، ثم شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الفرع الثاني)، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي

يعتبر الشخص المعنوي اتحاد مجموعة من الأشخاص أو الأموال المشكلة لكيان معنوي متحد، وقد اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم واسع للشخص المعنوي، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيتم تحديد تعريف الشخص المعنوي (أولاً)، ثم التطرق لأنواع الأشخاص المعنوية (ثانياً)، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الشخص المعنوي

يمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه جماعة من الأشخاص أو مجموع من المال يتحدون للقيام بنشاطات مشتركة من أجل أغراض مختلفة، وينشأ الشخص المعنوي من أجل غرض معين يبين خصائصه وأهدافه، ويسمى بالشخص المعنوي لأنه لا يملك كيان مادي باعتبار أن له وجود

علي عبد القادر القهوجي، المسؤولية الجنائية أساسها وعوارضها، المرجع السابق، ص 22.¹

معنوي فقط، وقد اعترف له القانون بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من أجل تحقيق هدفه، أما أهليته وزمته المالية فلا تكون إلا في حدود الغرض الذي أنشأ لأجله.¹

كما يمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال يتمتع بال شخصية القانونية ويعترف له القانون بجميع الحقوق المدنية، حيث تستند صفة الشخص المعنوي التي توصف بها مجموعة الأشخاص أو الأموال إلى عناصر معنوية، ذلك أن القانون هو الذي يقرر منحها لها، وعليه سميت الشخصية في هذه الحالة بالشخصية المعنوية، لأنها لا تدركها الحواس، أما الشخصية القانونية أو الاعتبارية فإن القانون هو الذي يعتبرها كذلك شخصاً، غير أن مجموعات الأشخاص و رؤوس الأموال لا تشكل بالضرورة أشخاصاً معنوية رغم تمتعها بنوع من الاستقرار والدوام، ومثال ذلك مجموعة الجنود التي لا تتمتع بصفة الشخص المعنوي، ويمكننا أن نستخلص مما سبق أن الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال اتحدت أو رصدت لتحقيق هدف معين، ويعترف لها القانون بالشخصية المعنوية.²

والمسؤولية الجزائية لا تقوم إلا بالنسبة للمجموعات التي تكتسب شخصية معنوية أي أن المجموعات التي تكون قيد الإنشاء لا يمكن تحميلها المسؤولية الجزائية باعتبارها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.³

ثانياً: أنواع الشخص المعنوي

¹فريدة محمدي زاوي المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، د ط المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2000، ص 104-103.

وللمزيد من التفصيل راجع جبلي محمد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة أم البواقي، 2006-2007، ص 39

²أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 2011-2012، ص 278

³أمين مصطفى محمد المرجع السابق، ص 344

وللمزيد من التفصيل راجع دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تيزي وزو 2011، ص 42-43

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة وما يميز كل منها عن الأخرى هو القانون الخاضعة له، كما تختلف من حيث الهدف الذي أنشأت لأجله، وعليه فإن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى :

1- الشخص المعنوي العام:

تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى نوعين هما:

- الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية: هي الدولة والجماعات المحلية التي تتوفر لها اختصاص علم يتعلق بنوع النشاط والذي يشمل جميع أنواع المرافق وذلك في نطاق الحدود الجغرافية لكل شخص معنوي، وهذه الأشخاص المعنوية العامة تتمثل في الدولة والولاية والبلدية

- الأشخاص المعنوية العامة المصلحية أو المنشآت العامة: وهي التي تسمى الأشخاص المعنوية المرفقية لاختصاصها بنوع معين من النشاط الذي ينحصر في نوع من المرافق، حيث نجد بأن اختصاصها يتحدد بحسب نوع النشاط والغرض الذي أنشأ لأجله، وهذه الأشخاص تتمثل في المصالح والإدارات الحكومية في صورة الجامعة والمستشفى والدواوين وغيرها.

من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن المشرع الجزائري استثنى من المسؤولية الجزائرية الأشخاص المعنوية العامة والتي تتمثل في الدولة والجماعات المحلية والمرافق العامة ذات الصبغة الإدارية كالجامعات والمؤسسات الاستشفائية وغيرها من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام¹، وأساس هذا الاستبعاد هو ضرورة المرافق العامة واستمراريتها لإشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع إضافة إلى عدم القدرة على تصور تطبيق العقوبات المقررة على

¹لقمان بامون المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي جامعة ورقلة

للأشخاص المعنوية الخاصة على الأشخاص المعنوية العامة خاص باعتبار أن الأشخاص المعنوية العامة تابعة للدولة وهي التي تتولى تنفيذ العقوبات.¹

2- الشخص المعنوي الخاص

وفقا لما جاء في الفقرتين 2 و 3 من المادة 49 من القانون المدني الجزائري² فالأشخاص المعنوية الخاصة هي المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقرها القانون، إضافة إلى المؤسسات الاشتراكية التعاونيات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.³

شركات الأشخاص

في هذا النوع من الشركات تكون تسمية المؤسسة مشتقة من اسم أحد الشركاء أو أكثر، ويكون ذكر أسماء الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية شخصية عن ديون الشركة في عنوانها من أجل قيام مسؤوليته التضامنية في ديون الشركة، ومن بين أهم هذه الشركات نجد شركة التضامن وكذلك شركات التوصية⁴، وهو ما نصت عليه المادة 552 من القانون التجاري الجزائري.⁵

- شركات الأموال

¹دريس سهام، المرجع السابق، ص 33-34

²الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

³صمودي سليم المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، د ط دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر - 2006، ص 35

وللمزيد من التفصيل راجع دريس سهام المرجع نفسه، ص 36-37

⁴سلامي ساعد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص جامعة تلمسان 2011-2012، ص 58-59 .

وللمزيد من التفصيل راجع: صمودي سليم المرجع السابق، ص 36

⁵الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

يستمد اسم هذه الشركات من الغرض الذي أنشأت لأجله، ويفترض أن يكون اسمها مميزا لها، كما أنها تتخذ عنوانا يميزها عن غيرها من الشركات أو يكسبها ذاتية خاصة، ويكون اسم الشركة متبوعا بذكر شكل الشركة ورأسمالها، ومن أهم هذه الشركات نجد شركة المساهمة.¹

- الشركات المختلطة

هذه الشركات تشمل الخصائص الموجودة لدى شركات الأشخاص وشركات الأموال ويتمثل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وقد نص المشرع الجزائري على أنه لا يمكن تجاوز عدد الشركاء لعشرين شريكا، ولا تقتضي هذه الشركة في حال إفلاس أحد الشركاء أو وفاته، أما عن اسمها فتتخذ إسما تجاريا مستمدا من غرضها.²

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول الاعتراف بالمسؤولية الجزائية

رغم اختلاف الفقهاء حول مسألة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية، إلا أن المشرع الجزائري نص بصريح العبارة بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم بتوافر شرطين أساسيين، لذا سيتم التطرق للخلاف الفقهي حول الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (أولا)، ثم التطرق لشروط قيام هذه المسؤولية (ثانيا)، وفقا لما يلي:

أولا: الخلاف الفقهي حول الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

انقسم الفقهاء بين مؤيد لفكرة تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية ومعارض لها، ولكل مجموعة حجة في ذلك، وعليه فإن الاتجاهات الفقهية تتمثل في :

1- الاتجاه المعارض لمساءلة الشخص المعنوي

تعد الأهلية الجزائية الشرط الأساسي لقيام الإثم والإسناد، وعليه فهي أساس المسؤولية الجزائية والركن المعنوي، وتثبت هذه الأهلية للشخص الطبيعي العاقل والمميز وشرطي الأهلية الجزائية

¹ سلامي ساعد المرجع نفسه، ص 61-62 - وللمزيد من التفصيل راجع محمدي فريدة زاوي المرجع السابق، ص 108-109.

² سلامي ساعد المرجع نفسه، ص 60-61 .

وللمزيد من التفصيل راجع المواد: 590، 589، 569 ق ت ج.

في الوعي والإرادة لا يتوافران إلا للشخص الطبيعي الحي¹ حيث يرى أغلب رجال الفقه أن الشخص المعنوي لا يمكن مسألته جزائياً وقد استندوا في هذا الرأي إلى بعض الحجج والمتمثلة في . :

الشخص المعنوي افتراض قانوني حيث يعتبرون أن الشخص المعنوي افتراض قانوني اقتضته الضرورة لا يتمتع بالإرادة والتمييز، وعليه فلا يمكنه ارتكاب الجرائم أو إسنادها إليه لعدم توافر الإرادة الأئمة²

مبدأ تخصص الشخص المعنوي

فيكون وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية مرتبط بتحقيق غرض محدد فلا يمكن تجاوز النشاط المسطر له، وهذا ما تتحدد به الشخصية القانونية للشخص الاعتباري وذلك من خلال تحقيق أغراضها المشروعة والتي لا تتضمن ارتكاب الجرائم، والمقصود به أن ارتكاب الممثل الجريمة ما فلا يمكن نسبتها للشخص المعنوي.³

* طبيعة العقوبات الجزائية

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن أغلب العقوبات الجزائية التي نص عليها القانون لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، كما أن الهدف من العقوبة هو الردع والإصلاح الذي لا يمكن تحقيقه من جهة الشخص المعنوي، إضافة إلى أنه لا يمكن تطبيق وسائل الضغط كالإكراه المادي على الشخص المعنوي في حال عدم تسديد العقوبات المالية.⁴

* الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة

¹ عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 302 .

² عبد الله سليمان المرجع نفسه، ص 303.

³ صمودي سليم، المرجع السابق، ص 08-09 .

⁴ جبلي محمد المرجع السابق، ص 76-77 .

إن تحميل الشخص المعنوي مسؤولية الجرائم التي يرتكبها ممثلوه يشكل إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة، وذلك لعدم توقيع العقوبة على الشخص مرتكب الفعل غير المشروع بل امتداده للأشخاص المكونين للشخص المعنوي والذين لم يساهموا في ارتكاب الجريمة، حيث أن العقوبة المسلطة على الشخص المعنوي يمتد اثرها إلى كل الأعضاء المكونين للشخص المعنوي.¹

*الاتجاه المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي

اتجه الفقه الحديث إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مؤيدين رأيهم ببعض الردود على أصحاب الاتجاه المعارض، وهذه الردود هي:

*الرد على حجة الشخص المعنوي مجرد خيال

يرى أنصار هذا الجانب بأنه من التناقض القول بأن الشخص المعنوي ليس له إرادة في مجال قانون العقوبات بينما يكون له مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية معترف بها في القانون المدني وجوهر المسؤولية هو الإرادة، حيث نجد أن أساس المسؤولية المدنية هو وجود الخطأ وبالتالي فالخطأ يترتب عن توافر الإرادة، ومن خلال هذا فلا يمكن الاعتراف بالإرادة في الخطأ المدني ويتم إنكار الإرادة في الخطأ الجزائي.²

*الرد على حجة تخصص الشخص الطبيعي

إن تخصص الشخص المعنوي لأداء هدف معين لا ينفي ارتكابه للجريمة وإسنادها إليه، فالإنسان العادي لم يخلق لارتكاب الجرائم إذ أن الغاية من حياته ليست ارتكاب الجرائم، فالجريمة خروج عما يجب أن تكون عليه الحياة، إضافة إلى أن الشخص المعنوي يكافأ عند القيام بأعمال جيدة وعليه فإن من العدالة أن يحاسب على أعماله السيئة.³

*الرد على حجة طبيعة العقوبات الجزائية

¹ سلامي ساعد المرجع السابق، ص 32.

² جبلي محمد المرجع السابق، ص 81-82 .

³ عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 305 .

يمكن تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي كما يمكن استحداث عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي دون الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة، حيث يمكن تطبيق العقوبات المالية إضافة إلى عقوبة الحل أو المنع من ممارسة نشاط أو غلق الشخص المعنوي.¹

2- الاتجاه المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي

اتجه الفقه الحديث إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مؤيدين رأيهم ببعض الردود على أصحاب الاتجاه المعارض، وهذه الردود هي:

1. الرد على حجة الشخص المعنوي مجرد خيال

يرى أنصار هذا الجانب بأنه من التناقض القول بأن الشخص المعنوي ليس له إرادة في مجال قانون العقوبات بينما يكون له مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية معترف بها في القانون المدني وجوهر المسؤولية هو الإرادة، حيث نجد أن أساس المسؤولية المدنية هو وجود الخطأ وبالتالي فالخطأ يترتب عن توافر الإرادة، ومن خلال هذا فلا يمكن الاعتراف بالإرادة في الخطأ المدني ويتم إنكار الإرادة في الخطأ الجزائي.²

2. الرد على حجة تخصص الشخص الطبيعي

إن تخصص الشخص المعنوي لأداء هدف معين لا ينفي ارتكابه للجريمة وإسنادها إليه، فالإنسان العادي لم يخلق لارتكاب الجرائم إذ أن الغاية من حياته ليست ارتكاب الجرائم، فالجريمة خروج عما يجب أن تكون عليه الحياة، إضافة إلى أن الشخص المعنوي يكافأ عند القيام بأعمال جيدة وعليه فإن من العدالة أن يحاسب على أعماله السيئة.³

3. الرد على حجة طبيعة العقوبات الجزائية

¹ سلامي ساعد المرجع السابق، ص 33.

² جبلي محمد المرجع السابق، ص 81-82.

³ عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 305.

يمكن تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي كما يمكن استحداث عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي دون الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة، حيث يمكن تطبيق العقوبات المالية إضافة إلى عقوبة الحل أو المنع من ممارسة نشاط أو غلق الشخص المعنوي.¹

4. الرد على حجة الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة

حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يمس بمبدأ شخصية العقوبة ذلك بأن المساس بهذا المبدأ يكون عند توقيع العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة، أما هذه الحالة فتقع على الشخص المعنوي مباشرة²

أ- موقف المشرع الجزائري

أما موقف المشرع الجزائري فهو تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من خلال توقيع الجزاء المناسب لذلك، فيكون الجزاء مناسباً لذلك من خلال استبعاد المشرع للعقوبات غير اللائقة للشخص المعنوي كالسجن أو الحبس، وعليه فقد قرر مجموعة من العقوبات المناسبة لطبيعة الشخص المعنوي والمتمثلة في العقوبات المالية وتدابير الأمن العينية إضافة إلى العقوبات التكميلية، كما أن المشرع أوجب تحرير بطاقة عامة تسجل فيها العقوبات الجنائية التي تصدر على الشركة، فهذه البطاقة بمثابة سجل للسوابق القضائية للشركة³، وأهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي نجد: الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، إضافة إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المتمثلة في حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو الفرع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها⁴، نشر وتعليق حكم الإدانة الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس سنوات، وفي المخالفات تكون

¹ سلامي ساعد المرجع السابق، ص 33.

² جبلي محمد المرجع السابق، ص 84.

³ عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 307-308

وللمزيد من التفصيل راجع صمودي سليم المرجع السابق، ص 21

⁴ المادة 18 مكرر ق ع ج.

العقوبة هي الغرامة التي تساوي قيمتها من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها¹.

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري على شرطين لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وهاذين الشرطين هما:

أ- أن تكون الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي

حسب مضمون المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإنه لا تسند جريمة ما للشخص المعنوي إلا إذا ارتكبت لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه، غير أن المشرع لم يوضح ولم يعرف معنى عبارة "الحساب" ، فالإشكال المطروح سواء بالنسبة للقضاة أو رجال القانون بصفة عامة هو تحديد المقصود بعبارة "الحساب" حتى يمكن القول أن الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي وأنه يمكن إسنادها له عندما ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه، ومما لا شك فيه أن تعريف الجريمة المرتكبة "الحساب" الشخص المعنوي تمتاز بصفة خاصة بعدم الوضوح والدقة².

ولا يكون الفعل الجرمي قد ارتكب باسم الهيئة إلا إذا كان داخلا في اختصاص الفعل الجرمي وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الهيئة المعنوية أو استنادا إلى تفويض أصولي معطى له من قبل المرجع الصالح في الهيئة، كما لا يكون الفعل مرتكبا بإحدى وسائل الهيئة إلا إذا كانت الوسيلة التي استعملت هي من ضمن الوسائل التي تضعها الهيئة بتصرف المسؤول للقيام بأعماله، وكانت تهدف إلى جلب المنفعة للهيئة المعنوية، وليس لتحقيق منفعة خاصة لمن استعمل تلك الوسيلة.³

¹المادة 18 مكرر 1 ق ع ج

²صمودي سليم، المرجع السابق، ص 41

وللمزيد من التفصيل راجع لقمان بامون المرجع السابق، ص 122-123

³أحمد الشافعي المرجع السابق، ص 281-282

ومن خلال هذا الشرط فإنه لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن تكون الجرائم مرتكبة من طرف ممثليه وتهدف إلى تحقيق منفعة ومصالحة للشخص المعنوي، وبذلك فإنه لا تقوم هذه المسؤولية في مواجهة الشخص المعنوي إذا كان الهدف من الجريمة هو الحصول على منفعة خاصة لصالح الشخص الطبيعي الذي ارتكبها¹.

ب أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين

بالنسبة لأجهزة الشخص المعنوي فالمشرع لم يعرفها ولم يبين المقصود منها فهي تتحدد بموجب القانون الأساسي والقوانين المتعلقة به، فالجهاز يمكن أن يكون فردا أو جماعة، فالجهاز يشمل كل من تم تكليفه بوظيفة خاصة في إطار تنظيم الشخص المعنوي من خلال إدارته أو تسييره، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة المسير، الرئيس المدير العام مجلس الإدارة المدير العام والمدير المساعد، مجلس المراقبة والجمعية العامة بالنسبة للشركاء، أما فيما يخص الجمعيات والنقابات فأجهزتها تشمل الرئيس والمدير والجمعية العامة والمؤتمر².

أما الممثلون فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص³، فيمكن أن يكون الممثل هو رئيس الشركة أو المؤسسة وهو الشخص الذي كلفته الأجهزة بمهمة عامة أو وكالة لتسيير وتمثيل الشخص المعنوي، كما يمكن أن يكون الممثل عبارة عن وكيل خاص أجنبي عن الشخص المعنوي لكنه مكلف بتمثيله لدى الغير، كما يمكن أن يكون مستخدم الشخص المعنوي بحيث تتضمن الوظائف الموكلة إليه التمثيل⁴.

تنص المادة 50 ف 6 من القانون المدني الجزائري على أنه للشركة نائب يعبر عن إرادتها ولأن الشركة باعتبارها شخصا معنويا لا يمكنها أن تعمل بنفسها في الحياة القانونية كان لها ممثلا يعبر عن إرادتها قانونا، أو أشخاص طبيعيين يوقعون مختلف القرارات المتخذة من طرف، وهو

¹دريس سهام، المرجع السابق 51

²أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 246-247 وللمزيد من التفصيل راجع جبلي محمد المرجع السابق، ص 183 .

³أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 190

وللمزيد من التفصيل راجع دريس سهام المرجع السابق، ص 49

⁴أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص 254

ما يؤدي إلى التزام الشركة بكافة التصرفات التي يقوم بها ممثلوها كما أن الشركة لا يمكن أن تحتج على الغير لاقتضاء حقوقها، أو أن يحتج الغير على الشركة للوفاء بالتزاماتها إلا إذا كانت التصرفات المنشئة لهذه الحقوق أو الالتزامات صادرة من ممثل الشركة، كما يفترض في ممثلي الشركة أنهم مفوضين من الشركاء، إذ يتم تعيينهم من طرف غالبية الشركاء، إضافة إلى أنهم يتمتعون بسلطات خاصة، ويفترض في عضوية الممثل أن تتم وفقا للقانون وبالشروط المنصوص عليها¹.

وانطلاقا من هذا فإنه في التشريع الجزائري وطبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الجريمة المرتكبة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، فمثلا فإن الموظفين البسطاء والأجراء في حالة ارتكابهم جريمة لحساب الشخص المعنوي التابعين له فلا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فمثلا في حالة قيام سائق يعمل لدى مؤسسة النقل وذلك بدفع رشوة من أجل عدم تسجيل مخالفة للمركبة التي يقودها، فهنا يسأل فقط السائق باعتباره شخص طبيعي ولا تقوم المسؤولية الجزائية للمؤسسة النقل التي يشتغل لها²، ومن بين الممثلين الشرعيين نجد :

المؤسسون: وهم الأشخاص الطبيعيين الذين يكون لهم مشاركة مباشرة في كل عمل يهدف لتأسيس مؤسسة،

المتصرفون الإداريون وهم الأشخاص الطبيعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة والذين يمثلون المؤسسة مثل رئيس المؤسسة،

المسير: وهو الشخص الطبيعي الذي يتولى دور تسيير المؤسسة كالمدير أو المدير العام وكل إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات باسم المؤسسة .

الممثل: وهو الشخص الذي يتولى تمثيل المؤسسة ولو مؤقتا³.

¹ سلامي ساعد المرجع السابق، ص 14-15

² لقمان بامون المرجع السابق، ص 115

³ غزالي نزيهة المرجع السابق، ص 16.

لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لابد من ارتكاب الجريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية، سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي.¹

المبحث الثاني: شروط المسؤولية الجزائية

يشترط لتحقيق المسؤولية الجنائية ضرورة توافر الإدراك (أو التمييز أو الشعور)²، والاختيار، وعندما يكرر الأساس هو الجبرية أو الحتمية فإنه يشترط لتوافر المسؤولية الجنائية الخطورة الإجرامية.

ولما كانت القاعدة العامة في أساس المسؤولية هي حرية الاختيار والاستثناء هم الحتمية، فإن البحث في شروط تلك المسؤولية يجب أن يتضمن شرطا الإدراك والاختيار وشرط الخطورة الإجرامية على التوالي.

المطلب الأول: شرطا الإدراك أو التمييز

الفرع الأول: شرط الإدراك

الإدراك يعنى قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، وهي قدره واقعية تتعلق بماديات الفعل في ذاته ونتائج هذا الفعل الطبيعية كما هي في الواقع المألوف ، وهي أيضا قدره اجتماعية تستمد من الخبرة الإنسانية العامة في التمييز بين الخير والشر، أي قدرة الفهم أو الشعور بما ينطوي عليه فعله من خير أو شر . فالمقصود إذن بفهم ماهية الفعل ونتائجه هو فهمه من حيث كونه فعلا تترتب عليه نتائج العادية والواقعية ، وليس المقصود فهم ماهيته في

¹دريس سهام المرجع السابق، ص 47-49

²يرى علماء الشريعة الإسلامية أن التمييز أدنى درجة من الإدراك ، ولا يكفي أتوافر المسؤولية الجنائية في نظرهم ، حيث تقوم تلك المسؤولية في نظرهم على الإدراك والاختيار ، أنظر الأستاذ عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 392 هامش (1))
الدكتور عبد الفتاح الصيفي : المرجع السابق ص 450.

نظر قانون العقوبات ، أي ليس المقصود فهم قيمته القانونية أو تكييفه الجنائي ، فإن الإنسان يسأل عن فعله حتى ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، إذ العلم بقانون العقوبات والتكييف المستخلص منه مفترض ، فلا يصح الاعتذار بجهل هذا القانون، ونتيجة لذلك يعد التمييز متوافرا حتى ولو ثبت أنه لم يكن في مقدره الجاني العلم بقانون العقوبات أو التكييف المستمد منه¹ فهذا العلم لا علاقة له بالإدراك.

والإدراك يختلف عن الإرادة، فالإرادة هي توجيه الذهن إلى تحقيق عمل من الأعمال ، ولكنها قد تكون إرادة واعية وقد تكون غير واعية ، فالمجنون يريد أفعاله التي يأتيها ولكنه لا يدرك مداها ولا يقدر على التفرقة بين ما هو مباح له وما ممنوع منه ، فهو وان لم يفقد الإرادة ، فاقد الإدراك ، وهذا أيضا هو شأن الصغير غير المميز.²

والإدراك باعتباره شرطا للمسؤولية الجنائية يبحث عن توافره وقت إتيان الأفعال المكونة للجريمة إذ يجب أن يتعاصر مع ارتكاب هذه الأفعال . فإذا انتفى انتفت أحد شروط المسؤولية الجنائية القائمة على أساس حرية الاختيار ، ولكن يبقى وصف الجريمة قائما بالنسبة لهذه الأفعال مما يجعل الباب مفتوحا لإمكانية المساءلة على أساس آخر أو في القليل إنزال بعض الجزاءات الجنائية التي تتلاءم وخطورة مرتكبها.

أما حرية الاختيار فيقصد بها قدرة الإنسان على توجيه أو دفع إرادته إلى عمل معين أو الامتناع عنه، فهي تفترض أولا تعدد الخيارات أو تعدد المسالك أمام الإنسان، وثانيا قدرته على الموازنة بينها وقدرته على توجيه إرادته أو دفعها إلى السلوك أو الفعل الذي يعتقد أنه أفضلها من وجهة نظره، وعلى أثر ذلك تبدأ الإرادة في مباشرة نشاطها في تنفيذ ما استقر الاختيار عليه، فالإرادة شيء وحرية الاختيار شيء آخر، فالإرادة مجالها نظرية الجريمة بركنيتها المادي والمعنوي.

الفرع الثاني: حرية لاختيار

¹الدكتور السعيد مصطفى السعيد : المرجع السابق ص 373 ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى ؛ المرجع السابق ص 540 -

542 : الدكتور محمد كمال إمام : المرجع السابق ص 298.

²الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، الموضع السابق.

بينما حرية الاختيار موقعها نظرية المسؤولية عن الجريمة لا الجريمة ذاتي تلازم بين الأمرين فقد توجد الجريمة وتتعدم المسؤولية الجنائية عنها¹ .

ومن المسلم به أن حرية الإنسان في الاختيار ليست مطلقة إذ تقيدها مجموع عوامل داخلية وخارجية ليس له سيطرة عليها ، ولكن هذه العوامل في الظروف العادية تترك له مجال يتمتع داخله بحرية الاختيار يسلم القانون بوجوده ، ذلك تتوافر حرية الاختيار وتقوم المسؤولية إذا كانت العوامل التي أحاطت بالجميع حين ارتكب فعله قد تركت له قدرا من التحكم في تصرفاته ، بينما تنتفى تلك الحرية وتلك المسؤولية إذا كان من شأن تلك العوامل الانتقاص على نحو ملحوظ من الإنسان على التحكم في تصرفاته أو انعدام تلك القدرة تماما من باب أولى² وأسباب انتفاء حرية الاختيار قد تكون خارجية مثل الإكراه أو حالة الضرورة و قد تكون داخلية مثل الحالة العقلية أو النفسية.

وحرية الاختيار باعتباره شرطا للمسؤولية الجنائية يتعين توافره وقت ارتكاب الجريمة أي يتعاصر معها ، فإذا انتفانفت شروط المسؤولية الجنائية القائمة على ساس حرية الاختيار، ولكن يبقى وصف الجريمة قائما ، مما يفسح المجال لإمكانية موجهة خطورة فاعلها بالجزاء المناسب .

وعلى ذلك إذا توافر لدى الجاني الإدراك والاختيار بالتحديد السابق وقت ارتكابه الجريمة قامت مسؤوليته الجنائية عنها ، وإذا انتقص قدر حرية الاختيار بدرجة غير ملحوظه انتقصت المسؤولية الجنائية ، وإذا انعدم الإدراك أو الاختيار أو أنتقص أيهما بدرجة ملحوظه انعدمت المسؤولية الجنائية على هذا الأساس ، ولكن هذا لا يمنع من اتخاذ التدابير الجنائية اللازمة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب تلك الجريمة .

المطلب الثاني: حرية الاختيار و خطورة الجريمة

¹الدكتور رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف، الاسكندرية 1997 ص 720 وما بعدها ، الدكتور محمد كمال امام : المرجع السابق ص 301.

²الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص 541.

الفرع الأول: المدرسة الوضعية

أدى ظهور المدرسة الوضعية الإيطالية إلى رفض أنصارها حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية¹، واعتناقهم لفكرة الخطورة الإجرامية كأساس وحيد لتلك المسؤولية التي يتقرر على أثرها استبعاد العقوبات التقليدية وإنزال التدابير الاحترازية حماية للمجتمع ضد خطر تكرار الجريمة في المستقبل.

وإذا كانت التشريعات الجنائية الحديثة لا تأخذ بوجهة نظر تلك المدرسة بصفة مطلقة، إلا أن صدى أفكارها ليس بعيدا عن تلك التشريعات التي تأثرت بتلك الأفكار التي أفسحت مجالا بصورة صريحة أو ضمنية، وبما يتلاءم مع الأساس التقليدي الذي تأخذ به تلك التشريعات. وفي حدود هذا المجال تكون الخطورة الإجرامية شرط المسؤولية الجنائية وشرط إنزال التدابير الاحترازية، وتعرف الخطورة الإجرامية بأنها حالة أو صفة نفسية لصيقه بشخص الجاني تنذر باحتمال اقدمه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل. ويتضح من هذا التعريف أن الخطورة الإجرامية تتضمن عنصرين: الجريمة المرتكبة، واحتمال وقوع جرائم جديدة في المستقبل.

فيشترط أولا وقوع جريمة، ويعنى هذا الشرط أنه لا يجوز مساءلة إنسان أو توقيع التدبير الاحترازي عليه إلا إذا كان قد ارتكب جريمة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى أهدار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. فالتدبير الاحترازي كاسر للمسؤولية الجنائية جزاء جنائي يتفق مع العقوبة في خضوعه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ولما كان هذا المبدأ يعد ضمانه أساسية الحريات وحائلا دون التحكم والاستبداد، كان من الضروري تحديد السلوك أو الفعل الذي يؤدي توافره إلى إنزال التدبير الاحتراز، ومن هنا كانت ضرورة اشتراط ارتكاب جريمة.

يتفرع على ذلك أنه لا قيام للمسؤولية الجنائية إذا لم يرتكب شخص جريمة حتى ولو كانت نفسيته تتطوى على خطورة اجتماعية عالية.

¹ محمد نجيب، المرجع السابق، ص 551.

ولقد حاول البعض التحلل من شرط ارتكاب جريمة بحجة أن التدابير الاحتراق المسؤولية الجنائية و تواجه خطورة إجرامية ، فإذا ثبت توافر هذه الخطورة تحققت داعي للانتظار حتى تقع جريمة للقول بتوافر المسؤولية الجنائية ثم إنزال الاحترازي تبعا لذلك.

وإذا كان هذا الرأي يحقق ميزة الدفاع عن المجتمع ضد الحالات الخطرة التي تنذر بوقوع جرائم في المستقبل، إلا أنه ينطوي على عصف بالحرية الفردية والإطاحة بمبدأ الشرعية¹. وحقيقة الأمر فإن شرط ارتكاب جريمة يعد دليلا حاسما يستعان به في التثبت من توافر الخطورة الإجرامية . وهذا ما تسير عليه التشريعات المعاصرة كفاءة عامة.

ويشترط ثانيا لتحقق الخطورة الإجرامية - إلى جانب ارتكاب جريمة - احتمال وقوع جريمة جديدة في المستقبل . وواضح أن هذا الشرط يفترض أن الجريمة المرتكبة وقد كشفت عن شخصية إجرامية لدى مرتكبها ، إلا أنها لا تكفي بمفردها للقول بتوافر الخطورة الإجرامية ، وإنما يجب أن يضاف اليها دلائل أو أمارات يخشى منها أن يقدم نفس الجاني مرتكب الجريمة، على ارتكاب جريمة أو جرائم جديدة وأن تبلغ هذه الخشية درجة الاحتمال.

ولما كانت الخطورة الإجرامية حالة نفسية ، فإن الكشف عنها والتحقق من وجودها لا يتم مباشرة بالبحث في النفس الإنسانية ، وإنما يكون ذلك بصورة غير مباشرة عن طريق أمارات تدل عليها ، وهو ما يتحقق من خلال نتائج فحص ودراسة شخصية المجرم من جميع جوانبها الاستظهار مدى توافر الاستعداد النفسي لارتكاب الجرائم في المستقبل. وبسبب صعوبة الكشف عن أمارات الخطورة الإجرامية اعتبرت التشريعات الجنائية أن ارتكاب بعض الأشخاص للجريمة في ظروف معينه أو ارتكاب بعض الجرائم الجسيمة بمثابة دليل أو أمانة على احتمال إقدام

¹ فإذا كانت هناك حالات يقدر المشرع خطورتها فيمكنه . استثناء إضفاء صفة الجريمة على هذه الحالات ، ثم النص على توقيع التدبير الاحترازي عنها ، كل هذا يهدف . حماية الحريات واحترام مبدأ . الشرعية. لا يفجأ الأفراد جنابير احترازية توقع عليهم لمجرد احتمال وقوع جرائم منهم في المستقبل دون أن يكون قد صدر عنهم في الواقع الفعال إجرامية ، وهذا هو ما أخذ به المشرع المصري بصدد تجريم حالات التشرد والاشتباه والتسول على سبيل المثال.

الجاني إلى ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل وذلك للتخلص من صعوبات الإثبات والحد من السلطة التقديرية في إثبات الخطورة الإجرامية أو نفيها.

وقد وجدوا أساساً لهم في فكرة الخطورة الإجرامية¹، فالجاني لا يسأل عن الجريمة أنه اختار السلوك الإجرامي، بل لأن هذا السلوك يكشف عن خطورة إجرامية كامنة شخصه. ويؤدي تأسيس المسؤولية على فكرة الخطورة الإجرامية إلى حماية المجتمع بصورة أكثر فعالية .

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

تبنت جل التشريعات الجنائية على غرار التشريع الجزائري مذهب حرية الاختيار لأساس للمسؤولية ويظهر ذلك عندما يعفى الجاني من المسؤولية الجنائية إذا ما انتقت لديه حرية الاختيار، أو التمييز والإدراك.

ف نجد المشرع الجزائري ينص في المواد: 47، 48، 49 على عدم قيام المسؤولية الجنائية في حق المجانين والمكرهين وصغار السن لانقضاء الاختيار لديهم أو لتأثره بعدم التمييز والإدراك عندهم.

ولكنه رغم ذلك يتبنى في حدود ضيقة فكرة الخطورة الإجرامية التي نادى بها المذهب الحتمي، ويظهر ذلك من خلال نصه على أن انتفاء المسؤولية الجنائية لا يمنع من اتخاذ تدابير ضد المجنون أو ضد صغير السن².

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 288

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 247.

الفصل الثاني

أساس المسؤولية الجزائية

تمهيد:

ميز المشرع الجزائري بين كل من أسباب الإباحة-الأفعال المبررة- وموانع العقاب أو المسؤولية أي الجنون والإكراه والضرورة، وصغر السن، وهذه التفرقة لها ما يبررها ففي الوقت الذي تحمل أسباب الإباحة السمات الموضوعية حيث لا علاقة لها بالجانب النفسي المرتكب السلوك، نجد موانع العقاب أو المسؤولية تحمل طبيعة شخصية وتتصل بشكل مباشر بالركن المعنوي للجريمة. ويقال بأن موانع المسؤولية مرجعها إلى انعدام الإسناد والذي عرف بأنه : توافر الإرادة الحرة والتمييز لدى الجاني). وانعدام الإرادة وربما نقصانها يشير إلى الضرورة والإكراه، في حين أن انعدام التمييز يشير إلى صغر السن والجنون.¹

وعبر المشرع الجزائري عن موانع العقاب بعبارة (لا عقوبة) وحين أتى على القرابة المانعة من المسؤولية قال (لا يعاقب). وقيل عن الحالة الأخيرة أنها تتعلق أصلاً بالحصانة العائلية L'immunité familiale ذات الطبيعة الإجرائية لا الموضوعية، ولا يصح اعتبارها لا من قبيل أسباب الإباحة ولا حتى من موانع العقاب.²

ولا نسلم نحن بكل ما سلف على الأقل لما يتعلق بالتشريع الجزائري، بدليل أن المشرع قد ميز هذه الحالة عن حالة عدم تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى وأجاز عندها التعويض المدني، ووصفها بالحصانة الإجرائية لا ينسجم ونص المادة 368 من قانون العقوبات - المتعلق بعدم العقاب عن السرقة بين الأزواج والأقارب - من حيث مضمونه وموقعه ضمن نصوص القانون المذكور. ونرى أن القرابة التي تكون السبب في عدم العقاب من الأسباب الموضوعية الخاصة والتي لا يمكن حسابها على أسباب الإباحة أو موانع العقاب ولا حتى الأعذار المعفية من العقاب، وهي تتميز عن القرابة ذات الأثر الإجرائي والتي تمنع تحريك الدعوى ما لم تقدم شكوى الضحية. سنتناول هنا موانع العقاب أو المسؤولية.

المبحث الأول: الإكراه والضرورة

¹باسم محمد شهاب، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص303.

²محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 121

يعتبر الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي وكذا حالة الضرورة من بين أبرز موانع المسؤولية، وهما كما أسلفنا يصيبان الإرادة فتعدم أو تصاب بالشلل، ويقترب الإكراه كثيراً من حالة الضرورة بدليل أن المشرع الجزائري قد اختزل الحالتين بنص المادة 48 من قانون العقوبات، وكأنه يريد القول عنهما بأنهما يرتبان ذات الأثر، مع أن هناك أكثر من فارق بين المانعين، وأن التمييز بينهما له أهميته عند تقييم ما قام به المكره أو المضطر للتحقق من توافر الإكراه أو الضرورة لديه، ولا تنعدم نقاط الاشتراك بين المانعين والتي لا يمكن لأحد نكراه¹.

إن الإكراه والضرورة لا يمكن أن يجتمعان في موقف واحد، ويكفي أن يتوفر أي منهما للقول باستبعاد المسؤولية الجزائية. ولا يمكن التنبؤ بظروف الحياة، ولا أن يطالب الشخص بأكثر مما يستطيع، بمعنى أن لكل من الإكراه والضرورة سياقه، وحيث تسير الحياة تنتوع المواقف وما يتفرع عنها، والمشرع لا يمكن أن يشغل نفسه بالخيال ويترك الواقع ويبقى التصور دون ريب جزء من عمل واضع النصوص الجنائية.

المطلب الأول : الإكراه كمانع للمسؤولية الجزائية.

يحسب الإكراه على أكثر موضوعات قانون العقوبات التي تتسم بالغموض والإبهام لانعدام النص الصريح الذي يعالجه، حيث اكتفى المشرع في المادة 48 من قانون العقوبات بالقول: لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها N'est pas punissable celui qui a été contraint à l'infraction par une force à laquelle il n'a pu résister.

الفرع الأول: ماهية الإكراه

فالتعبير عن الإكراه بالاضطرار يسوق الإكراه باتجاه حالة الضرورة، وإبرار مفردة قوة يصرف الذهن عن الإكراه المعنوي². والنص السالف وبقدر تعلقه بالإكراه يشير إلى الإكراه المادي والإكراه المعنوي، وبينما ينصب الأول على ويؤثر جسم الإنسان في عين الوقت على معنوياته ويعدم حرية الاختيار لديه ، أي يعطل إرادته، ينصب الثاني على نفسية الخاضع له ويربك معنوياته،

باسم محمد شهاب، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص122. ¹

² جاء في المادة 62 من قانون العقوبات العراقي: (لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها).

ولا يعدم حرية الاختيار لديه إلا أنه يضيق من مساحتها. وفي كل الأحوال ينبغي أن يصدر ممن وقع عليه الإكراه فعل أو امتناع بعد في نظر القانون جريمة غير أن العقوبة عنها لا تفرض، وهذه هي القيمة الحقيقية لتبني فكرة الإكراه، والقول بلا عقوبة يعني أن الإكراه ينتمي لموانع العقاب .

1- أنواع الإكراه

أ- الإكراه المادي:

عرف الإكراه المادي بأنه : (قوة مادية صادرة عن عنف إنساني لا يقاوم ويستحيل معها كلية أن يتوافق سلوك الخاضع لها مع القانون. فهي قوة الإنسان تخضع الفرد المكروه لنشاط عضوي مادي فيغدو هذا الأخير مجرد أداة طيعة بلا إرادة تسخر كالجماذ في تحقيق واقعة إجرامية. يفهم من هذا التعريف أن الجريمة سببها الشخص مصدر الإكراه لا ذلك الذي وقع عليه الإكراه.

وإذا كان الإكراه المادي مصدره إنسان فهو بذلك يختلف عن حالة الضرورة لأن الأخيرة مصدرها الرئيسي قوى الطبيعة ويمكن أن يكون مصدرها السلوك الإنساني، والقوة المادية ذات المصدر الإنساني عضوية الطابع كأن يمسك أحدهم بيد آخر فيوقع ورقة أو شيك¹ أو أن يضغط على يده ليطلق النار باتجاه شخص آخر، أو أن يمسك بيد الحامل لكي تتجرع الشراب المجهض.

والمشرع الجزائري في المادة 48 من قانون العقوبات اعترف بقيام الجريمة، حيث أراد القول بأن السلوك المجرم ينسب إلى من صدر عنه الإكراه ومن وقع عليه كذلك لولا إعفاء الأخير من العقاب، ولو قال المشرع لا مسؤولية عوض لا عقوبة لجاءت العبارة أكثر انسجاماً واتساقاً مع الإكراه المادي، لأن لا عقوبة تلاءم القول بأن مصدر الإكراه المادي فعل الإنسان ولا تنسجم مع

¹ جاء المادة 370 من قانون العقوبات: (كل من انتزع بالقوة أو العنف أو الإكراه توقيعاً أو ورقة أو عقد أو سند أو أي مستند كان يتضمن أو يثبت التزاماً أو تصرفاً أو إبراء يعاقب.)

القوة القاهرة والحادث الفجائي، مع التذكير بأن القوة التي يكون مصدرها غير الإنسان تحسب في الغالب على حالة الضرورة لا الإكراه.

لقد عرفت القوة القاهرة بأنها : (الحادث الذي لا يمكن دفعه وأن أمكن توقعه كالحرب). فيما عرف الحادث الفجائي بأنه : (ذلك الذي لا يمكن توقعه حتى وأن أمكن دفعه باتخاذ القدر المطلوب من الحذر والاحتياط لكافة الاحتمالات ك انفجار في مصنع¹ . ويستبعد البعض الحادث الفجائي من نطاق موانع المسؤولية لكونه على حسب قوله - لا يجرد الإرادة من حرية الاختيار والتمييز، إنما ينفي الركن المعنوي للجريمة، فتنتفي الصفة الإجرامية² .

ورغب المشرع الجزائري المساواة بين الإكراه المادي وكل من العنف والاعتداء والقوة والتهديد من حيث الوزن القانوني³ . واعتبر بعض القضاء وضع مادة مخدرة صاحب المال لسرقته صورة للإكراه المادي، ولم يشترط في الإكراه الأسبقية أو المعاصرة لفعل السرقة، فيصح - على حسب هذا القضاء - أن يأتي الإكراه لاحقاً للتمكن من الفرار بما تم سرقته ، بل ولو وقع الإكراه على غير صاحب المال إنما على شخص آخر اعترض سبيل السارق⁴ .

وفي هذا إشارة إلى أن العنف ليس من متطلبات الإكراه المادي، فالمهم هو سلب الإرادة أو تعطيل قوى الضحية وليكن بمادة مخدرة أو مفقدة للوعي أو شالة للحركة. ويؤلف الإكراه اللاحق على ارتكاب الجريمة جريمة مستقلة متى توافرت أركانها ، ولا يمكن اعتباره من قبيل الظرف المشدد للعقاب عن السرقة التي تمت بنقل حيازة المال إلى السارق.

ب- الإكراه المعنوي:

يشبه لإكراه المعنوي الإكراه المادي في نواحي معينة، ويختلف عنه في أمرين هما:

¹ رؤوف عبدي ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ،دار الفكر العربي الطبعة الثالثة، 1965، ص 291

² كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في القانون الأردني ،د م ط سنة 1998، ص 200.

³ بخصوص التهديد تراجع المواد 284 - 287 من قانون العقوبات.

⁴ طعن مصري رقم 2069 لسنة 37 ق جلسة 4/11/1967 س 18، ص 1218، وطعن مصري رقم 1850 لسنة 37 ق)

جلسة 18/12/1967 م 18 ، ص 1277. أشار لذلك : عبد الحميد الشواربي الظروف المشددة والمخففة للعقاب منشأة

المعارف، الإسكندرية، 1998 ، ص 137.

- الأمر الأول: يتعلق بحرية الاختيار حيث تضيق في حالة الإكراه المادي أكثر من الإكراه المعنوي.

- الأمر الثاني: يتعلق بطبيعة القوة المسلطة وموضع تأثيرها على من وقع تحت تأثير أي من نوعي الإكراه.

أما عن الإكراه المعنوي وحالة الضرورة فنجد في كلا الحالتين يجبر الشخص على ارتكاب الجريمة بالنظر للتأثير الواقع في نفسيته، ومع ذلك فإن نقاط الاختلاف بينهما لا تخفى على أحد :

- مصدر التأثير إنساني في حالة الإكراه المعنوي ومختلط عند الضرورة الطبيعية و/ أو الإنسان، وإذا كان مصدر خطر الضرورة إنسان فيشترط -فيه أن يكون موجهاً إلى الغير وبغير ذلك فهو إكراه معنوي.

- من يقع تحت تأثير الإكراه المعنوي يرسم له سبيلاً أو أكثر للخلاص من عواقب ما سيلحق به، في حين نجد المضطر وسط ظروف خطرة عليه أن يتصور كيفية الخلاص منها.

- الخطر في حالة الضرورة قد يهدد الشخص الواقع تحت وطئته كما قد يهدد بالفعل غيره، في حين لا يتعدى شخص المكره في حالة الإكراه المعنوي¹.

إن من قبيل الإكراه المعنوي أن تختطف جماعة نجل مدير أحد المصارف وتصرح بقتله إذا لم يسلمها مفاتيح المصرف، أو أن يضغط مدير على السكرتيرة العاملة تحت أمرته كي تستجيب لنزواته الجنسية، يقول المشرع: يعد مرتكب جريمة التحرش الجنسي ويعاقب كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.²

¹المزيد : محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة 1973 ، ص 585. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968 ، ص 897 محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع 223-224 سابق، ص223-224.

²المادة 341 مكرر من قانون العقوبات بالقانون المعدل رقم 15 لسنة 2004.

وتتبعه إلى أن تأثير الإكراه في المثال الأول لا يتعدى والد الطفل المختطف، حيث يتعلق بجريمة سرقة المصرف، ولو سلم الأب المفاتيح فلا يعد مرتكباً لجريمة السرقة أو السطو بطريق المساعدة لأنه تحت تأثير الإكراه المعنوي. أما خطر القتل بالنسبة للطفل فموضوعه مغاير رغم الصلة الحتمية بينه وبين الإكراه فلولا الخطف لما حصل الإكراه ولو الأخير لما أمكن سرقة المصرف.

*الإكراه في نظام روما

أكد المشرع الدولي في المادة 31/1 - د من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على عدم مسؤولية الشخص جنائياً في حالات عدة من بينها الإكراه، ومما جاء في الفقرة المذكورة : (إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد :

1 . صادراً عن أشخاص آخرين، 2 - أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.¹

وما يلاحظ هنا من خلال النص السالف :

- جعل المشرع الدولي من التهديد سبباً للإكراه، ويشمل التهديد كل من الحياة أو السلامة سواء بالنسبة لمن يدفع بالإكراه أو الغير.
- اشترط المشرع في الضرر المهدد به الشخص الجسامة والاستمرارية والحلول وهي سمات ضرورية للدفع بالإكراه للتخلص من المسؤولية.

¹The conduct which is alleged to constitute a crime within the jurisdiction of the court has been caused by duress resulting from a threat of imminent death or of continuing or imminent serious bodily harm against that person or another person, and the person acts necessarily and reasonably to avoid this the one sought to be avoided. Such a threat may either be: I- made by other persons, or II- Constituted by other circumstances beyond that person's control.

- تطلب المشرع اللزوم والمعقولية في سلوك من يدفع بمانع المسؤولية، أي لا يوجد بديل غير ارتكاب الفعل المجرم ولا يخرج المكره بفعله عن حدود المعقول على حسب المجرى العادي للأمر.
- نص المشرع على قاعدة الملائمة بين الضررين، وتبقى المسألة بشأنهما نسبية ذلك أن من يقع تحت وطأة الإكراه قد لا يقدر الأمور على نحو يمكن فيه أن يقارن بالشخص الذي يتصرف بهدوء وروية وراحة بال .
- يشترط أن يكون مصدر التهديد الغير لا الشخص المراد إفادته بالمانع، ولا أن يكون هو السبب فيما حصل.
- لم يفرق المشرع الدولي بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي، ويبدو أنه وجد أن التفرقة بينهما لا تحقق أية ميزة ، فالنتيجة واحدة في كل الأحوال فكل من الإكراه المادي والإكراه المعنوي ينتميان إلى موانع المسؤولية والعقاب

الفرع الثاني: تقدير الإكراه وطبيعته

1- تقدير حالة الإكراه

إن تقدير توافر حالة الإكراه بنوعيه مسألة متروكة للقضاء¹، والذي عليه اعتماد المعيار المناسب في تقديره له، وينبغي في كل الأحوال مراعاة الظروف التي أحاطت بشخص المكره، من حيث جنسه وعمره وحالته الصحية وتكوينه البدني فلا يمكن قبول ادعاء بطل في لعبة

الجودو بوجود إكراه مادي وقع عليه وبأن من أكرهه شيخ في الثمانين من عمره أو رجل معوق أو حتى رجل عادي لا يملك ما يملكه هذا البطل من قدرات، ما لم يثبت عجز الأخير لسبب أو آخر.²

2- الإكراه كمانع والإكراه كظرف مشدد:

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص120.

² من المفيد هنا التذكير بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي.

Art- 122-2- N'est pas pénalement responsable la personne qui a agi sous l'empire d'une force ou d'une contrainte à laquelle elle n'a pu résister

إذا كان الإكراه بنوعيه مانع من موانع العقاب أو المسؤولية بالنسبة لشخص من وقع عليه، فإنه قد يكون من جهة أخرى سبباً في تشديد العقاب على من أوقعه، من قبيل ذلك ما ورد في المادة 344 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص جريمة ممارسة الدعارة ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 ... (إذا صحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش). وعلى العموم فإن الإكراه كظرف مشدد لا يتساوى بالإكراه كمانع للمسؤولية.¹

ويمكن تصور الإكراه متى ما أمكن تصور المسؤولية الجزائية، وعلى هذا فليس ببعيد أن يقع الشخص المعنوي تحت الإكراه أسوة بالشخص الطبيعي باعتباره بملك إرادة هي إرادة الأشخاص القائمين عليه، مثلما أن الدولة في القانون الدولي الجنائي تخضع للإكراه هي الأخرى، كان تجتاح دولة قوية دولة أخرى أضعف منها للعبور إلى دولة ثالثة ومهاجمتها ، فتكون الدولة الصغيرة في حالة إكراه مادي، ومن قبيل الإكراه المعنوي في هذا القانون أن يصدر أمر من رئيس الدولة إلى أحد القادة الميدانيين بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.²

المطلب الثاني: الضرورة كمانع للمسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: الموقف التشريعي من حالة الضرورة

أشار المشرع الجزائري لكل من الضرورة والإكراه بنص واحد هو نص المادة 48 من قانون العقوبات بقوله: (لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعه) N' est pas punissable celui qui a été contraint à l'infraction pas une force à laquelle il n' pu résister. ويبدو من سياق هذا النص - فيما لو كان يخص حالة الضرورة - أن ارتكاب الجريمة للضرورة لا يشمل إلا شخص من سلطت عليه القوة، سواء اقتصر الأمر على سلامة شخصه أو

¹المادتان 350 مكرر 353 من قانون العقوبات.

²محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى 1989، ص 312 وما بعدها.

ماله، وهذا ينطبق مع وصف البعض للضرورة بأنها : (وجود الإنسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل إلى تلافيه إلا بارتكاب جريمة، ولا يكون هذا الخطر قد وجه إليه عمداً بقصد الجائه إلى ارتكابها¹ .

وجاء في المادة 63 من قانون العقوبات العراقي: "لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة أُلجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه، ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر " . فالنص السالف واضح المعالم معبر بجلاء عن حالة الضرورة، عدا عن كونه يحدد شروطها وما يعد منها وما يخرج عنها.

الفرع الثاني: الخطر في حالة الضرورة

إن مصدر الخطر في حالة الضرورة أما الطبيعة أو الإنسان، وإذا ما اتحد شخص المهدد بالخطر بشخص دافع الخطر فينبغي أن يكون مصدر الخطر الطبيعة، أما لو كان مصدر الخطر إنساناً فسنكون أمام إكراه معنوي - على نحو ما سلف بيانه - وأن نص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري عالج - على ما يظهر منه - الضرورة والإكراه معاً. ونؤكد على أنه كلما كان دفع الخطر عن الغير كفاً أمام حالة الضرورة سواء كان مصدر الخطر الطبيعة أم الفعل الإنساني².

¹السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات مل 3 1957 ، ص 417 ووسع المشرع العراقي في المادة 63 من قانون العقوبات من مفهوم الضرورة لتشمل الشخص وماله والغير وماله، وفي هذا تعزيز الفكرة الأمن الجماعي، التي تعد واحدة من دواعي تبني حالة الضرورة، ووراء من التشريع الجنائي برمته.

²محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص 22 .

جاء في قانون العقوبات العراقي: (لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محقق...)¹

حيث لا ينتظر تحقق الضرر للقول بالضرورة فيكفي مجرد الخطر، ووصف الخطر بالجسيم والمحقق يعني ما يلي:

- إن الخطر على درجات مختلفة.
- ليس كل خطر يصح لأن يدفع عنده بحالة الضرورة.
- تقدير توافر الخطر ودرجته متروك للقضاء حسب الظروف والأحوال.

الفرع الثالث: الضرورة والدفاع الشرعي

تشبه حالة الضرورة الدفاع الشرعي من حيث الشروط، وذلك بأن تكون الضرورة ملجئة يخشى عندها على النفس أو المال، وقائمة لا مستقبلية، ولازمة بحيث لا يتوافر لدى المضطر من بديل غير ارتكاب السلوك الذي أتاه، وأن يتوافر التناسب بحيث يدفع الخطر عنه بالقدر اللازم لدفعه. غير أن ما يميز الضرورة عن الدفاع الشرعي ما يلي:

(1) أن مصدر الخطر في الدفاع الشرعي سلوك مجرم، بينما تقود إلى حالة الضرورة مجموعة من الظروف ليس من بينها ما هو مجرماً بحالة الضرورة الموانع العقاب .

(2) يصيب فعل الدفاع إنسان مذنب، بينما يصيب فعل الضرورة إنسان بريء أو مال. على أن تسليم التشريعات بحالة الضرورة، لم يمنع الفقه من الخوض في جوهرها لأساس الذي تقوم عليه، ومن بين ما قيل: (إن أساس إباحة الضرورة ليس هو الحق ذي يحميه الدستور أو القانون، كما هو الشأن في استعمال الحق وأداء الواجب لدفاع الشرعي، وإنما لانتفاء الضرورة التي توجب التجريم، الأمر الذي يؤدي إلى عودة إلى الأصل العام وهو الإباحة، ولا محل للقول بامتناع المسؤولية على أساس انعدام إرادة، لأن المضطر يصدر عنه الفعل عن إرادة حرة، وخاصة إذا كان من الغير.²

¹المادة 63 منه.

²أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 576

فهذا الرأي لم يقدم في اعتقادنا أي فارق ملموس بين حالة الضرورة وسواها وليكن الدفاع الشرعي، بل صعب من التفرقة بينهما.

◀ **شروط حالة الضرورة:** تحرص التشريعات العقابية على إظهار أكبر قدر من شروط حالة الضرورة لضمان أفضل تطبيق لنصوص المتعلقة بها، وقد خص المشرع الفرنسي الضرورة بنص المادة 122 - 7 بقوله: (لا يسأل جزائياً الشخص الذي وجد في مواجهة خطر حال وجسيم يهدده أو يهدد غيره أو يهدد المال، ارتكب عملاً ضرورياً لإنقاذ الشخص أو المال، على أن يستثنى من ذلك حالة اختلال التناسب بين الخطر والوسائل المستخدمة لدرئه.¹ وشروط حالة الضرورة عموماً هي:

1. وجود خطر حال ومحدد وجسيم وحقيقي سواء كان من صنع الطبيعة أو الإنسان، وألا يكون للمضطر يد في وجوده عمداً، وإذا ما آتاه عن خطأ غير) عمدي منه فيمكن له الاحتجاج بالضرورة، كأن يتسبب شخص بحريق في داره بإهمال منه فيضطر لدخول بين جاره هروبا من الحريق. ومن تطبيقات حالة الضرورة في التشريع الجزائري ما جاءت به المادة 97 من قانون البيئة رقم 10 لسنة 2003: (لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي برزن تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل هدد أمن السفن أوحياة البشر أو البيئة). حيث تظهر قاعدة الموازنة بين المصالح واضحة للعيان. ووصف الخطر الحال بأنه ذلك الذي يوشك أن ينقلب إلى ضرر، كأن يندفع شخص للانتحار فيسارع آخر لكسر باب داره لإنقاذه، وليس من الضرورة في شيء أن يقدم شخص رشوة للتخلص من جريمة ارتكبتها، ولا من يقيم بناء دون ترخيص الوقاية نفسه وماله من خطر هطول الأمطار.

2. ألا يكون للمضطر يد في حدوث الخطر: هذا الشرط تفرضه متطلبات العدالة وضرورات تطبيق القانون على وجه صحيح وعادل، ووجوده يجعل الأشخاص أكثر حرصاً على

¹Art-122-7-N'est pas pénalement responsable la personne qui, face à danger actuel ou imminent qui menace elle-même, autrui ou un bien, accomplit un acte nécessaire à la sauvegarde de la personne ou du bien, sauf s'il y a disproportion entre les moyens employés et la gravité de la menace.

احترام متطلبات الحياة العادية، ويمنع الادعاءات التي يمكن أن تصاحب أو تعقب تصرفات البعض منهم لدواعي مختلفة وعلى رأسها التخلص من المسؤولية الجنائية أو التنصل منها.

ولم يتضمن نص المادة 122 - 7 من قانون العقوبات الفرنسي على هذا الشرط، لأن حالة الضرورة وفقاً له ذات طبيعة موضوعية تحسب على أسباب الإباحة ولا علاقة لها بنفسية الشخص، وأن كان الخطأ السابق للمضطر يؤلف جريمة سؤل عنها بعيداً عن حالة الضرورة.¹

إن الخطأ بين موانع المسؤولية وأسباب الإباحة لم ينج منه حتى المشرع الدولي عندما عنون نص المادة 31 من نظام روما بـ (أسباب امتناع المسؤولية الجنائية Grounds for excluding criminal responsibility) ثم أدرج تحته كل من القصور العقلي والسكر والدفاع الشرعي والإكرام عدا عما تراه المحكمة داخلاً تحت العنوان السالف، ولم يشر لحالة الضرورة صراحة بالرغم من أهميتها. ولا يستبعد أن يأتي اليوم الذي يوحد عنده بين أسباب الإباحة وموانع العقاب، فنحن في زمن ضعفت فيه الحجج التقليدية وأصبح ينظر للأمور فيه بمنظار نفعي، حيث لا يوجد الكثير الوقت للتفرقة بين أمرين يقودان إلى نتائج متقاربة إن لم تكن متطابقة في بعض الأحيان.

(3) ألا يكون هنالك من بديل لدفع الخطر غير ارتكاب الجريمة "شرط اللزوم فلو كان بمقدور الشخص أن يتلافى الخطر بالاستعانة بغيره أو باللجوء إلى الهرب من الخطر فليس له ارتكاب الفعل المكون للجريمة ثم التحجج بالضرورة، والهرب هنا ليس مشيناً ، بخلاف ما رأيناه بالنسبة لحالة الدفاع الشرعي، فطبيعة الخطر ومصدره والظروف التي يقع فيها كلها مؤشرات على عدم اعتبار الهرب من خطر الضرورة من قبيل الجبن الماس بالكرامة الإنسانية.

¹محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 63

4) أن يكون رد الفعل على الخطر متناسباً مع الخطر ذاته¹: حيث سبق لنا توضيح هذا الشرط عند التطرق لدفاع الشرعي، والأمر لا يختلف هنا فالخطر موجود في الحالتين رغم اختلاف مصدره وتجريم فعل الخطر من عدمه لا يغير من الأمر الكثير، دون أن ننسى ما يمكن أن يتطلب في خطر الضرورة بالقياس على الخطر أو العدوان في الدفاع الشرعي، إذ في الغالب أن تبلغ جسامة الخطر عند الضرورة حداً أبعد من ذلك المتطلب في الدفاع الشرعي، وهذا يعني أن قوة رد الفعل في حالة الضرورة أبلغ لتحقيق قدر من التناسب الذي قد لا يتحقق بالفعل، أما في الدفاع الشرعي فإن التشديد على التناسب أكثر بالنظر لكون الدفاع تجاه عدوان يكون جريمة يرتكبها شخص على مال أو نفس شخص آخر. ويتعلق التناسب بكل من الوسيلة المستخدمة والفعل الذي يأتيه المضطر، وإذا كان التقريب متطلب في الدفاع الشرعي دون الحساب الرياضي فإن الأمر كذلك في حالة الضرورة مع إمكانية التساهل أكثر مع المضطر الذي دفعت به الظروف إلى سوء التقدير المبالغ فيه أو المتخطي لحدود المعقول.

5) ما لا يحسب على حالة الضرورة من المناسب هنا م حيث تم التذكير بواقعة بعيدة حصلت في فرنسا سنة 1914 القبض على أربعة من الجنود الفرنسيين على يد دورية ألمانية، وطلبت من أحدهم أن يدخل قرية مجاورة ويستطلع الحال، وفيما إذا كان في القرية جنود فرنسيين أم لا . مقابل أن أبقى على الثلاثة الآخرين من الاحتجان، فذهب وعاد وأخبرهم بوجود الجنود ، حيث قصفت القرية ودمرت بالكامل، فحكم على الجندي من قبل القضاء الفرنسي بالسجن المؤبد ، وأيد ذلك قضاء النقض².

وعن رأينا في القضاء السالف نقول:

¹ يمكن الاستفادة مما أوردناه بشأن الدفاع الشرعي، وجاء في المادة 63 من قانون العقوبات العراقي: (لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة الجاته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد النفازه، ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر.)

² محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص 48.

- لقد كان كل من الجندي المتهم وزملائه في خطر حقيقي وهذا لا يمكن نكرانه.
- رغم وجود الخطر لم يبحث الجندي المستطلع عن حلول أخرى. من قبيل ذلك إبلاغ القوات الفرنسية عن الحادثة .
- لو فسر ما حصل للجندي على أنه نوع من الإكراه المعنوي لما أمكن إدانته. ما لم يقال بأن ما حدث من ضرر كان يفوق ذلك الذي كان يمكن أن يحدث بمجموعة صغيرة تتكون من بضع أشخاص.
- إن فكرة التجسس لصالح العدو طغت في ظروف الواقعة السالفة على البحث في حالة الضرورة أو أي من موانع المسؤولية أو العقاب.
- لا ننسى بأن صفة الجندي لها بالغ الأثر في القضية محل البحث، فالجندي مكلف بحماية المدنيين والحفاظ على أرواحهم ولو دفع حياته وحياته زملائه ثمنا لذلك، وقد تصرف على نحو مخالف في الحالة هذه.
- وليس من حالة الضرورة أن يكون الشخص من المكلفين بحكم القانون بمواجهة الخطر كالجندي في المعركة حيث ينبغي عليه التصدي للعدو لا الهرب أمامه ومن ثم الاحتماء بالضرورة، وكذا بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام فلا يصح منه الاعتداء على المكلف بتنفيذ الحكم بحقه بحجة إنقاذ حياته¹ .
- (6) تجاوز حالة الضرورة بأن الضرورة تقدر بقدرها، وللقضاء أن إن تجاوز حالة الضرورة يوقع من يدفع بالضرورة تحت مظلة المسؤولية، لهذا قبل يقدر الأمر بحسب ما يعرض عليه من وقائع المتجاوز ومقدار ما يستحق من عقاب، مثلما له أن يقدر مدى توافر ولي قدر مدى مساءلة حالة الضرورة بالنسبة لشخص ما أو أشخاص دون سواهم إذا ما تعددوا.
- المادة 47 من ذات القانون، والسكر والجنون يتعلقان بانعدام التمييز كما يقال، ومع هذا فهما حالتان متميزتان ولو وصف الإدمان على تعاطي المسكرات أو المخدرات بالمرض ومثله الجنون ألا أن الإدمان ليس بشرط لازم لحالة السكر.

¹ انظر: المادة 63 من قانون العقوبات العراقي.

أنه ورغم التطور الحاصل لازال لكل من السكر والجنون قيمة وأهمية باعتبارهما من موانع المسؤولية، ولا يوجد ما يمنع من البحث الآن وفي المستقبل في أنماط من الإدمان لنتع المسؤولية على غرار المسكر والمخدر، كما أنه مع التطور العلمي يمكن أن يلبس الجنون أشكالاً مختلفة لا حصر لها.

المطلب الأول: السكر كمانع للمسؤولية الجزائية

أولاً: الموقف التشريعي من السكر

لم يورد المشرع الجزائري السكر ضمن موانع المسؤولية أو العقاب، وهذا لا يعني أن السكر لم يعد من بين الموانع، صحيح أن من السكر ما لا يصح لأن يدرج كمانع ونعني بذلك السكر الاختياري أو الإرادي، غير أن هناك سكر المكروه أو الجاهل بحقيقة المادة المسكرة، حيث تبقى القيمة القانونية لمعالجة حالة السكر قائمة.

وعلى خلاف موقف المشرع الجزائري، نجد المشرع العراقي قد خص السكر بأكثر من نص، فقال: (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها ، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة، أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً إذا كان فقر الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر. فإذا كان قد تناول المسكر أو المخدر عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عند ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة.¹

فما يلاحظ من خلال نصوص القانون العراقي:

¹المادتان 60 و 61 من قانون العقوبات العراقي 320 .

- حرص المشرع على بيان كل ما يتعلق بالسكر كمانع للمسؤولية الجزائية.
- فرق المشرع بين فروض السكر المختلفة ورتب المسؤولية على حسب ذلك ومقتضيات كل حالة، وهذا ما يسهل على القضاء مهمته.
- فروض السكر ثلاثة هي: تناول المسكر أو المخدر بالاختيار (تناول المسكر أو المخدر عن عمد) (تناول المسكر أو المخدر قسراً أو عن غير علم).
- رفع المشرع من قيمة وأهمية إرادة الجاني لدى تناوله المسكر أو المخدر وعند ارتكابه للجريمة، أي أن للإرادة قيمتها لا فقط بالنسبة لامتناع المسؤولية بل وكذلك بالنسبة لارتكاب الجريمة بعد تناول المادة المسكرة أو المخدرة .
- ساوى المشرع بين المسكر والمخدر من حيث الأثر، فالعبرة بنقص الإدراك والإرادة أو انعدامهما ، ولهذا الموقف قيمته اليوم بعد أن طغت المخدرات على المسكرات وشاعت.
- احترم المشرع رأي أهل العلم فجعل منه الفيصل في الحكم على توافر السكر من عدمه ومدى تأثيره في إرادة مرتكب الجريمة، علماً أن الخبرة الطبية أو العلمية ضرورية ولازمة حيث يتعلق الأمر بالسكر كمانع للمسؤولية.

ثانياً: موقف نظام روما من حالة السكر

حرص المشرع الدولي على الإشارة لحالة السكر كمانع للمسؤولية في المادة 31 إلى من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أكدت الفقرة 1 / ب من النص المذكور على أنه لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب السلوك: (في حالة سكر مها يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل من جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال¹.

¹ b. The person is in a state of intoxication that destroys that person's capacity of appreciate the unlawfulness or nature of his on that destroys that pity to control his or befuconduct to conform to the require his or her conduct, or capapierson has become voluntarily intoxicated under such circumstances that knew, or the risk, as a result of the intoxicaircumstances that the person knengage in conduct constituting a crime within the jurisdiction of the Court.

- فرق واضع النص بين السكر الإجباري والسكر الاختياري، وبالنسبة للأخير يشترط علم المتهم بأن من شأن تعاطيه للمسكر أن يقود لارتكاب جريمة دولية.
- لم يأتي المشرع على ذكر المخدر رغم حداثة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وقيمة النصوص التي جاء فيها. ولكنه قدم المانع العقاب المتمثل بالسكر ما لم تقدمه تشريعات وطنية عقابية كالقانون الجزائري.
- يكفي أن يرتكب السكران إحدى الجرائم الدولية النصوص عليها في نظام روما لكي ينطبق عليه حكمه.
- لم يبين واضع النص ما ينتظر السكران باختياره وعن علم منه من عقاب ويبدو أن أمره يبقى معلقا بيد القضاء الدولي الجنائي الذي له أن يقدر كل حالة على حدة.
- قيمة السكر وتعاطي المسكرات بالنسبة للجرائم الدولية وحدود المسؤولية عنها لا يمكن أن تقارن بما هو معمول به بالنسبة للقوانين الوطنية، ولذلك أسباب ومبررات لا يسع المجال للخوض فيها هنا.

ثالثاً: شروط قبول السكر كمانع للمسؤولية

إن قبول السكر ضمن موانع المسؤولية أو العقاب يتطلب ما يلي :

- 1- أن تكون المادة المتناولة مما ينطبق عليها وصف المادة المسكرة أو المخدرة والمسكرات وكذا المخدرات أنواع وهي تختلف في مدى قدرتها على التأثير على القوى العقلية لمن يتناولها ، وإذا لم ينص المشرع على المخدرات بجانب المسكرات فيمكن إعمال قواعد القياس بشأنها .
- أن يحصل التأثير الفعلي للمخدرات أثناء ارتكاب الجريمة : معنى هذا أن يسبق تناول المادة المخدرة ارتكاب الجريمة أو يعاصره، أما لو تمت الجريمة وحصل السكر ولو كان عن علم وإرادة فلا يدخل في هذا المعنى، من قبيل ذلك الحالات التي يتعمد فيها من ارتكب الجريمة تناول المسكرات أو المخدرات محاولاً نسيان ما قام به، وربما ليوهم الآخرين بأنه كان في حالة سكر عند ارتكابه للجريمة. ويدق الأمر حين يكون الجاني من المدمنين لأن تأثير التسمم قائم لديه ومستمر ، وقد تسهم ظروف معينة في تفاقم حالة الاختلاط الذهني لديه وزيادة العدوانية أو عدم

التمييز. ولا نستبعد أن يشرب الجاني الخمر قبل ارتكاب الجريمة ثم يستمر بالشرب بعد ارتكابها، وعلى القاضي والخبير التأكد من هذه الفروض الصعبة والمتداخلة.

3- أن يكون تناول المادة المسكرة أو المخدرة دون إرادة من مرتكب الجريمة من قبيل ذلك أن يكره شخص على تعاطي تلك المواد ، أو أن يتناولها بخطأ منه أو لضرورة ما أو أن يوقع فيه شخص آخر عن عمد منه أو نتيجة مزحة ومن بين أكثر حالات ارتكاب السكر الإرادي وضوحاً تلك الحالة التي يتناول فيها المجرم المادة المسكرة أو المخدرة كي يتشجع على ارتكاب الجريمة، وفي الحالة الأخيرة لا يعد السكر بالنسبة له مانعاً من المسؤولية الجزائية، لكون إرادته اتجهت إلى تناول المسكر وارتكاب الجريمة المقصودة، ولا يحصل هذا في العادة مع الجرائم غير العمدية.

رابعاً: موقف القضاء من السكر

قضي بأن الطاعن تناول المسكر باختياره وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن، فإنه ليس له من بعد أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الاختياري مبلغ تأثيره في إدراكه وشعوره بصدد جريمة الضرب المفضي إلى الموت التي أدين بها ، ما دام القانون لا يستلزم فيها قصداً خاصاً اكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث، ذلك أن الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية هي تلك التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها ، ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك، مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام¹.

ونسجل ملاحظتنا على القضاء السالف من خلال ما يلي:

- الذي يفهم من القضاء المذكور أن السكر الاختياري قد يعدم القصد الخاص دون أن يكون له تأثير على القصد العام.

¹نقض مصري جلسة 1980/05/25 س 31 طعن رقم 671 ممدوح عزمي، مرجع سابق، ص 48

- التفرقة على النحو السالف تحتاج إلى المزيد من النقاش والبيان، فمن غير الواضح أن يتم الحديث عن أنواع القصد لشخص أفقده المسكر وعيه، ولم يعد يسيطر على إرادته ، ونعتقد بأن التفرقة المذكورة لا يمكن أن تأتي إلا من باب الافتراض، فأقيمت حجة على الجاني لا تتسجم مع غير الافتراض ولا ندري كيف يعقل أن تتم التفرقة بين السكر من أجل تعمد الضرب والسكر للقتل العمدي؟

- بحسب المنطق الذي سار عليه القضاء السالف أن السكران لا تنسب إليه جريمة قتل عمدي سواء سكر باختياره أم لا ، فيما تنسب إليه جريمة ضرب مفضي إلى موت ولو لم يتعمد إلا الضرب، بما قد جعل الأول في وضع أفضل من الثاني.

وكثيراً ما يتم في إطار التعرض للسكر كمانع للمسؤولية المرور على المفاهيم التي تأتي في سياق الحديث عن الركن المعنوي للجريمة كحرية الاختيار والإدراك ومن موجبات فهم المسؤولية الجنائية أن تتم التفرقة بينهما، فالإدراك كشرط مفترض هو من يعطي الشخص القدرة على ممارسة حرية الاختيار¹.

خامساً : المسؤولية عند السكر الإرادي

اختلفت الآراء حول طبيعة مسؤولية السكران أو الواقع تحت التخدير خارج حدود التعاطي غير الإرادي² :

- 1- **المسؤولية عن جريمة غير عمدية** : حيث قال البعض بمسؤولية من يسكر باختياره عن جريمة غير عمدية، فإن كانت الجريمة التي ارتكبها غير عمدية أو تحتل العمد والخطأ كالقتل سأل عن جريمة غير عمدية، وأن كانت لا تحتل إلا العمد كالإجهاض لا يسأل الجاني.
- 2- **المسؤولية على أساس القصد الاحتمالي** باعتبار أن المتهم حين اختار السكر كان على علم بما سيتمخض عن سلوكه من نتائج خطيرة .

¹ أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية، مرجع سابق، ص 559

² انظر في عرض هذه الآراء: ممدوح عزمي، مرجع سابق، ص 41 وما يليها.

3- المسؤولية على أساس القصد المباشر : فمن أقر بمسؤولية السكران على غرار غير

السكران قال بمسؤوليته عن الجرائم ذات القصد العام أو البديلة للجرائم ذات القصد الخاص.

4- عدم مسؤولية السكران باختيابه: دعا البعض إلى عدم مسؤولية السكران اختياريا لفقدانه

الإدراك والحرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، والقول بمسؤوليته - على حد تعبير هذا الرأي - يعني التسليم بالافتراض، ويرى بمسؤوليته عن جريمة مستقلة. ويتفق في هذا مع ما ذهب إليه المحكمة الدستورية الإيطالية في قرارها الصادر في 16/4/1998 حين قضت بعدم دستورية المادتين 94 و 95 من قانون العقوبات التي تقرر مسؤولية المدمنين على المسكرات والمخدرات عن بعض الأعمال غير المشروعة، حيث انطلقت المحكمة من فكرة الاختلال الكيميائي الحيوي biochimique الذي يتحكم بالحالة النفسية والباثولوجية للمتهم ويؤدي إلى اختلال سير قواه العقلية والتحكم بإرادته. ولم يسلم الحكم السالف من النقد باعتباره قد استند إلى معلومات خاطئة عن يقع تحت وطأة المخدر ووصفه بأنه مسلوب الإرادة، وقيل كذلك بحق القضاء المذكور بأنه رخصة للقتل تقدم للسكران والمدمنين، فيما قيل في إنصافه بأنه أقر بقاعدة منطقية ومحددة والمحكمة التي أصدرته كانت على درجة عالية من الجرأة، وأن العلم والمستقبل هما من سوف يحكمان على الطريق الذي سلكته.¹

ومن العدل الاحتكام إلى نصوص القانون فإن غابت فلا مناص من التمسك بواحد من أمرين: أما أن يسأل السكران مثل غيره حين يكون قد تعاطى المسكر أو المخدر بمحض إرادته ولغاية مرتبطة بالجريمة المرتكبة، وأما ألا يسأل حين يقع في حالة فقدان وعي خارج إرادته. أما الطعن بدستورية النصوص الجنائية انتصاراً لحقوق المتهم على حساب متطلبات العدالة أو مصالح المجتمع فتلك مسألة أخرى، ولا يمكن في اعتقادنا أن تتحول شرعية تناول المسكرات إلى حجة على التجريم والعقاب فمصالح المجتمع تصان من خلال التجريم والعقاب لا من خلال التسامح مع من يتعاطى الخمر ثم يبحث عن سبل للتخلص من المسؤولية الجنائية.

¹ Annuaire international de justice constitutionnelle, 1998, pp 870, 871

احمد فتحي سرور الحماية الدستورية، مرجع سابق، ص 560 - 561

.....المسكرة كخيار للجاني، تبقى الفرضية الأصعب.

إن الجاني يضع بسكره الاختياري المعني بأمر القانون الجنائي في وضع لا يحسد عليه، فالتحكم الإرادي مهم عند تقرير المسؤولية، والجاني بسكره يخرج عند سياق القاعدة فيما يبقى المشرع ماسكا بمقومات المسؤولية لا يريد أن يقول بالافتراض ولا يرغب التصريح بخلافه.

سادساً: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية السكران

جعل المشرع الجزائري حالة السكر من بين ظروف التشديد وخص بحكمها كل من القتل والإصابة الخطأ، ولم يفصح عن طبيعة السكر كما لم يدرج المادة المخدرة ضمن ما نص عليه¹. ونعتقد أن حكم السكر هنا لا يمكن تعميمه على الجرائم الأخرى، مما يدفع بالحاجة إلى خلق قاعدة عامة على غرار الجنون وصغر السن. وقد قضي بأنه: (...لما كان تناول الخمر والمخدرات من الأسباب الرئيسية التي قد تؤدي إلى وقوع حوادث خطيرة ارتأى المشرع تشديد العقوبة التي يستحقها سائق مركبة تسبب في قتل أو جرح خطأ وهو سكران وفقاً لأحكام المادة 290 من قانون العقوبات.²

وعلى قدر تعلق الأمر بقانون تنظيم حركة المرور فقد ورد فيه حكم من يرتكب جرائم القتل والجرح غير العمديين في حالة سكر أو تحت تأثير مادة أو أعشاب مخدرة، وإثبات حالة السكر على حسب هذا القانون يتم بطريقة زفر الهواء ، وإجراء اختبار الدم تحت نسبة 0.10 غ/1000 وذلك عند وقوع حادث مرور جسماني، ويتم ذلك في مصالح الشرطة القضائية . مع أنه كان من المفروض أن يتم الفحص في المستشفيات والمصحات العمومية، وللمحكمة العليا آراء متعارضة حيال مدى التقيد بحكم القانون بين أن تنتقض القرار الذي يكون الحكم فيه مبني على الفحص

¹المواد 290 288 289 من قانون العقوبات.

²الطعن رقم 19713 قرار الغرفة الجنائية الصادر في 19/02/1981، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، ج 2، مرجع سابق، ص208.

الذي يتم في مصالح الشرطة القضائية ، وبين أن تويده بدعوى أن مخبر الشريكمين المؤسسات الصحية العمومية¹.

ونعتقد بأن ليس هنالك من عيب يذكر في إجراء الفحص لدى مخبر الشريفة القضائية، لكون المشرع أراد استبعاد الجهات الصحية الخاصة من حكم النمي شريطة توافر الإمكانيات اللازمة لإجراء الفحص في المخبر المذكور، أما القول بعدم حيادية الشرطة القضائية فذلك مردود عليه في أن من يقوم بهذه المهمة هي جهة طبية ولو كانت من بين هياكل الشرطة.

وعن مدى لزوم إجراء الفحص الطبي، قضي بأن الخبرة ضرورية لإثبات جمعة السياقة في حالة السكر ولو كان الجاني معترفاً بها.²

ولا تتأثر مسؤولية الفاعل بمدى فقدان الوعي من عدمه، مثلما لا تأثير لدي جسامه الحادث الذي يتسبب فيه نتيجة لتناوله المسكر أو المخدرة³.

ولقد تعرض المشرع الجزائري في القانون رقم 13 - 05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتنظيمها إلى الدخول أو محاولة الدخول للمنشآت الرياضية وجعل من السكر السافر ظرفاً مشدداً للعقوبة، كما أنه قد عاقب على إدخال أو محاولة إدخال مشروبات كحولية إلى منشأة رياضية أثناء أو بمناسبة تنظيم مظاهرة رياضية.⁴

المبحث الثاني: الجنون كمانع للمسؤولية الجزائية

¹قرار المحكمة العليا الصادر في 1995/05/21 ، ملف 114958. ج. م ق 4. والقرار الصادر في 2000/01/28 م 210134 ، الحسن بوسقيمة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرام و الان الاصل والجرائم ضد الأموال. ج 1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 87 والمواد 19 - 21، 25، 66، 69، من قانون تنظيم حركة المرور عمد الطرق وسلامتها وأمنها رقم 14 لسنة 2001.

²قرار المحكمة العليا في 1981/02/19 احسن بوسقيمة، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، من 93

³الطعن رقم 46257 قرار الفرقة الجنائية الأولى الصادر في الجوالات المال العادي، الاجتهاد المفتي. مرجع سابق، ص 209
⁴المادتان 232 و 233 من القانون اعلاه.

الأصل في الإنسان سلامة العقل والاستثناء أن يصاب بعارض طارئ أو يولد ... ولا يمكن أن يتساوى صاحب الإدراك والإرادة الواعية بفاقدها ، من هنا تحرض التشريعات الجزائية على ترتيب مجموعة من الأحكام لمثل هؤلاء المرضى. وقد خدر المشرع الجزائري الجنون بنص المادة 47 من قانون العقوبات بقوله : (لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة)

N'est pas punissable celui qui était en état de démence au moment de l'infraction.

المطلب الثاني: الجنون كمانع

الفرع الأول: الموقف التشريعي من الجنون

الأصل في الإنسان سلامة العقل والاستثناء أن يصاب بعارض طارئ أو يولد ... ولا يمكن أن يتساوى صاحب الإدراك والإرادة الواعية بفاقدها ، من هنا تحرض التشريعات الجزائية على¹ ترتيب مجموعة من الأحكام لمثل هؤلاء المرضى. وقد خدر المشرع الجزائري الجنون بنص المادة 47 من قانون العقوبات بقوله : (لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة)

N'est pas punissable celui qui était en état de démence au moment de l'infraction.

ولهذا النص جملة شروط ينبغي توافرها هي:

أن يكون مرتكب الفعل في حالة جنون أفقده الوعي والإدراك: ولفقدان الوعي والإدراك درجات مختلفة، تترشح عن وصف الجنون ذاته، فهناك الجنون المطبق وهو أكثر حالات الجنون أهمية عند تقدير الإغفاء من العقاب أو المسؤولية، وهناك الجنون العارض والذي يكون في شكل نوبات وهو متقطع وغير مستمر كالصرع، ثم نجد مجموعة من الأوصاف المرضية الأخرى مثل البله ونوم اليقظة وانفصام الشخصية والهستيريا والخرف أو الزهايمر Alzheimer وما إلى ذلك من الأمراض العقلية. ولم يعرف المشرع الجزائري في النص السالف الجنون *démence* وحسناً فعل، باعتباره من اختصاص أهل الطب، واستخدام مفردة جنون لا يقدم حلول لحالات الجنون الجزئي التي يعاني المصاب بها من نقص في قواه العقلية، من هنا ترجح عبارة الاختلال العقلي لتكون أشفع من سواها في التعبير عن ضعف الإدراك أو انعدامه وتقدير المسؤولية على ضوء ذلك،

¹ باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص360.

فبين أن يسأل الشخص مسؤولية كاملة أو لا يسأل بالمرّة توجد حالة ثالثة تتوسط بينهما تكون المسؤولية عندها مخففة لا منعدمة ولا كاملة، من قبيل ذلك حالة العته أي نقص الوعي والإدراك، أما أن يقاس غير الجنون على حالة الجنون فذلك يعتمد على مدى إعمال قواعد القياس في مضمار موانع العقاب.

أما المشرع العراقي فقد أورد بجانب الجنون العاهة في العقل وأي سبب آخر يقرر أهل العلم أنه يفقد صاحبه الإدراك أو الإرادة، حيث لا مسؤولية على أي من هؤلاء عند ثبوت فقدان أي مما تقدم، أما إذا ما تعلق الأمر بنقص أو ضعف الإرادة أو الإدراك وقت ارتكاب الجريمة فعندئذ يستفيد الجاني من العذر المخفف للعقوبة.¹

أن يكون هنالك تزامن بين حالة الجنون والسلوك الإجرامي المرتكب هذا الشرط من الشروط العادلة، فالجنون أما أن يكون سابق على السلوك أو معاصر له أو لاحق عليه، والأخير كثيراً ما يحدث في جرائم القتل حيث يفقد عقله من يقتل شخصاً آخر بالنظر لشدة الندم واللوم النفسي اللذان يشعر بهما عقب واقعة القتل، سيما إذا ما كان المقتول أحد أقرباءه، حيث لا يمكن القول عنه بأنه غير مسئول إلا أن جنونه سيؤثر بصورة أو أخرى على سير الدعوى الجزائية.

وعالج المشرع الفرنسي الجنون في المادة 122 - 1 عقوبات، وفيها : (لا يسأل جزائياً الشخص الذي كان مصاباً لحظة ارتكابه للأفعال المكونة للجريمة باضطراب عقلي أو باضطراب عقلي وعصبي Neuropsychique أدى إلى إلغاء ملكة التمييز لديه، والتحكم في أفعاله. أما الشخص الذي كان مصاباً لحظة ارتكابه للأفعال المكونة للجريمة باضطراب عقلي أو باضطراب عقلي عصبي أثر على ملكة التمييز لديه دون أن يلغيها وعلى قدرته على التحكم في أفعاله فيبقى مسؤولاً، ومع ذلك يأخذ القضاء في اعتباره هذا الظرف حينما يحدد العقوبة وكيفية تنفيذها.²

¹المادة 60 من قانون العقوبات العراقي.

² Art-122-1 N'est pas pénalement responsable la personne qui était atteinte, au moment des faits, d'un trouble psychique ou neuropsychique ayant aboli son discernement ou le contrôle de ses actes. La personne qui était atteinte, au moment des faits, d'un trouble psychique ou neuropsychique ayant altéré son discernement ou entravé le contrôle de ses actes demeure punissable; toutefois, la juridiction tient compte de cette circonstance lorsqu'elle détermine la peine et en fixe le régime. وكان النص عرضة للانتقاد لأن صياغته قد حولت الجنون إلى سبب إباحة بقول المشرع - لا جنائية ولا جنحة - مع عدم الإشارة

إن عدم مسؤولية المجنون من الناحية الجنائية بحسب نصوص قانون العقوبات الفرنسي لا يعني عدم مساءلته من الوجة المدنية، وذلك منذ صدور القانون 68 - 05 والذي جاء بالفقرة الثانية من المادة 489 من القانون المدني، وفيها : (كل من تسبب في إلحاق ضرر بالغير أثناء وجوده تحت تأثير اضطراب عقلي لا يعفيه هذا من الالتزام بالتعويض). وقد قرأ بعض الفقه النص على أنه:¹

- يساوي بين العاقل والمجنون حيث يتعلق الأمر بالمسؤولية المدنية.
- استقلال النص المدني السالف عن نصوص قانون العقوبات ذات الصلة بموانع المسؤولية والعقاب.
- إن القانون 68 05- أجتث القانون المدني من جذوره الأخلاقية.
- هدم المشرع من خلال النص أعلاه التفرقة بين الخطأ المدني بمعناه التقليدي والخطأ الجنائي.
- انتهاء قوة الحكم الجنائي وتأثيره على الحكم المدني بالنسبة للمجنون.
- استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية من جهة التقادم.
- تأكيد المبدأ القديم الداعي إلى أن القاضي في المواد المدنية لا يتقيد لا بالإرادة ولا بالنية. وهو عينه مضمون حكم محكمة Montpellier الصادر في 31 مارس 1866.

للمخالفة، كما إن لفظة جنون لفظة قاصرة، وعرضت عدة مشاريع تصدت للمادة المذكورة وهي: مشروع سنة 1955 ومشروع قانون العقوبات لسنة 1976 ومشروع سنة 1978 ثم مشروع سنة 1983 وبموجب المشروع الأخير صار قرار إيداع المصاب في مستشفى علاجي أو مؤسسة عقابية متخصصة لا يتم من قبل القضاء بل من قبل سلطة محافظة الإقليم بعد أخذ رأي الطبيب المختص، وقد أكد هذا الوضع القانون الصادر في 27/6/1990. محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 58 - 60 . وورد في المادة 48 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003: (1 - لا يسأل جزائياً من كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل الإجرامي أما لجنون أو عاهة في العقل. - 2 ... أما إذا لم يترتب على ذلك سوى نقص أو ضعف في الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة أمكن فرض العقوبات التالية)، حيث حدد المشرع أربع فئات من العقوبات المخففة والبديلة عن عقوبات أشد منها

¹محمد سامي الشوا : مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ، ص 34 - 35

ويذهب البعض إلى أن الحكمة من عدم محاكمة من جن بعد ارتكاب الجريمة تكمن في عدم قدرته للدفاع عن نفسه.¹ زيادة على ذلك أن محاكمة المجنون لا تتحقق معها الغايات المعروفة للمحاكمة، وقد تبذل جهود قضائية حثيثة لمحاكمته لا تأتي بشيء من ثمارها فيما لو استمرت حالة الجنون عنده.

الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بالمصاب بداء الجنون

قضي بأنه: (يجب على المحكمة بعدما ثبت لديها أن المتهم مختل العقل وأنه أصيب بجنون بعد ارتكاب الجريمة أن تكتفي بإيداعه بمؤسسة الأمراض العقلية إلى أن يشفى من مرضه طبقاً لمقتضيات المادة 21 من قانون العقوبات لا أن تحاكمه وهو على هذا الحال وأن تحكم عليه بعقوبة الإعدام.²

وقد جاء في المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري عبارة . وقت ارتكاب الجريمة au moment de l'infraction - بمعنى أن الذي لا عقاب عليه هو الجنون المعاصر حيث لا مسؤولية ولا عقاب على الشخص، ولا يهم وصف الجريمة أو نوعها لذا قضي بأنه: (يعتبر مشوباً بالقصور ويستوجب النقض قرار غرفة الاتهام القاضي بأن لا وجه للمتابعة بناء على تقرير طبي أثبت الجنون يوم الفحص دون أن يبين ما إذا كان المنهم مجنوناً يوم اقتراف الجريمة). كما قضي بأنه: (لا يجوز للطاعن أن يتمسك بهذا الدفع للمرة الأولى أمام المجلس الأعلى متى ثبت من التحقيقات التي أجريت في الدعوى ومن محضر المرافعات أن المتهم لم يكن مصاباً بأي مرض عقلي وأن الدفاع لم يثر هذه المسألة أمام قضاة الموضوع حتى يقولوا كلمتهم فيها)³.

ونؤكد على أن ثبوت الجنون وقت ارتكاب الجريمة يعفي المجنون من العقاب ولا يعفيه من الوضع تحت الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، والذي عرف في المادة

¹ممدوح عزمي، مرجع سابق، ص 26 بنفس المعنى الطعن رقم 200 21 قرار الغرفة الجنائية الأولى الصادر في 10/03/1981 جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي، ج 1، مرجع سابق، ص 327

²الطعن رقم 322-40 قرار الغرفة الجنائية الأولى الصادر في 29/01/1985 جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، ج 1، مرجع سابق، ص 415.

³الطعن رقم 200 - 21 قرار الغرفة الجنائية الأولى الصادر في 10/03/1981 والطعن رقم 408 - 39 قرار الغرفة الجنائية الأولى الصادر في 2/7/1985. جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي، ج 1، مرجع سابق، ص 327.

21 من قانون العقوبات بأنه: (وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياً لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها. وينتمي الإجراء السابق لتدابير الأمن Mesures de surete، والمشرع قد أجاز تطبيقه عند الإدانة والعفو والبراءة وعند عدم وجود وجه لإقامة الدعوى، واشترط في الحالتين الأخيرتين ثبوت مشاركة الشخص في الوقائع المادية المكونة للجريمة، والمقصود هنا على ما يبدو هو المجنون الفاعل في الجريمة أو من في حكمه، فليس من المعقول أن يقوم المجنون وقت ارتكاب السلوك المجرم أو قبل ذلك بدور المساعد أو المحرض، ونذكر هنا بأن تنفيذ هذا التدبير يعد أفضل الحلول لكون العقوبة غير مجدبة بالنسبة لمن أدين، رغم أنه يتعدى حدود الإدانة ليشمل حالات أخرى، ونرى أن مدة الحجز القضائي بالنسبة لمن أدين ثم جن ينبغي أن تخصم من مدة العقوبة المقضي بها ، فيما لو أريد لها أن تنفذ.¹

ولا بد من إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بعد إجراء الفحص الطبي للمريض.² والزامية الفحص الطبي تعني أن تقدير وجود الجنون من عدمه ووقت حصوله من اختصاص أهل الطب، غير أن مدى تقيد القضاء بنتائج تلك الفحوص لا نعتقد بلزومها ، رغم أن القضاء كثيراً ما يلتزم بنتائج الفحص الطبي، حيث يكون هنا في موضع السائل الذي يبحث عن إجابة تعينه على تحقيق العدالة، ولو لم يجبره القانون على ذلك. أما عن قيمة الشهادات الطبية السابقة على ارتكاب الواقعة، فنعتقد بعدم الاعتداد بها ما لم تستخدم كقرينة بسيطة على التثبت من استمرارية الجنون قبل وأثناء ارتكاب الجريمة. ومن واجب القضاء الاعتماد على خبرة غير متعارضة، لذا قضي بأنه: (يتعرض للنقض قرار غرفة الاتهام القاضي بالا وجه للمتابعة بناء على خبرة طبية أولى تقرر عدم مسؤوليته الجنائية وخبرة طبية مضادة تثبت نقصان مسؤوليته الجزائية.³

الفرع الثالث: موقف نظام روما وبعض القضاء الوطني من الجنون

¹المادة 61 من قانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 4 لسنة 2005:

²المادة 21 من قانون العقوبات

³الطعن رقم 022 - 41 قرار الغرفة الجنائية الأولى الصادر في 15/1/1985، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي ج 1،

مرجع سابق، ص 327.

من المناسب أن نشير لحكم المادة 31/1 - أ من نظام روما لسنة 1998 حيث استبعدت المسؤولية الجنائية عن يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على ...

إن عدم القدرة على التحكم في السلوك والتي وردت الإشارة إليها في نظام روما ، أثارت ولازالت الكثير من الخلاف، ونعتقد بأن واضح النص لم يكتفيها لذاتها بل لارتباطها بخلل أو مرض يعاني منه الجاني وصاحب فعله.

لا يستبعد الإدعاء بالقصور العقلي أمام القضاء الدولي الجنائي، وقد سبق للقضاء المذكور أن شهد مثل تلك الإدعاءات، أبان محاكمة القادة النازيين.

وقد عرف القضاء المصري وقائع دفع مرتكبها بكونهم كانوا في حالة جنون، قول محكمة النقض المصرية : لما كان المستفاد من دفاع الطاعنين هو أنهما كانا في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تملكتهما عند الاعتداء على عمهما كبير سرتهما ، فإن الدفاع على هذه الصورة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة بالعقل). وقضت كذلك بأنه : (كان المستفاد من دفاع الطاعن هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تملكته عقب علمه بأن شقيقته المجني عليها حملت سفاحاً ، فإن الدفاع على هذه الصورة لا يستحق به الدفع بالجنون أو العاهة في العقل.¹

إن الحالات السابقة فيما لو ثبتت لا تشكل أكثر من أسباب لتخفيف العقاب لا موانع للمسؤولية. ونأمل في ألا يكون عدم التحكم في السلوك الوارد في نظام روما يسري على مثل الوقائع السابقة الواردة في أحكام القضاء المصري.

المطلب الثاني: صغر السن والغلط في القانون كمانعي للمسؤولية الجزائية

أعطى المشرع الجزائري صغر السن اهتمامه فخصه بالمواد (49 - 51) من قانون العقوبات عدا النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المواد (442 - 445).² حيث ثنائية المعالجة

¹نقض مصري 1973/04/24 س 24، ص 631، نقض مصري 1983/01/18 س 34 ص 123. محمد شتا أبو سعد المرجع سابق، ص 176.

²الغيت نصوص قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها أعلاه بموجب قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 في 2015/7/15

التي سادت لوقت طويل بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية واليوم نجد الثنائية تنحصر بين قانون العقوبات وقانون حماية الطفل الذي صدر مؤخراً.

وإذا كان القانون الجزائري لم يأخذ مثل الكثير من التشريعات العقابية بالغلط في القانون كمانع للمسؤولية الجزائية رغم التنويه إليه في القسم الخاص من قانون العقوبات، فإن هناك من التشريعات ما التفتت إلى هذا المانع. ولم يكن من المستساغ بحث الغلط كمانع للمسؤولية، غير أن متطلبات وضغوط الدفع باتجاه الرغبة في الخروج عن السياقات التقليدية للقسم العام لقانون العقوبات هي ما دفعت بنا إلى الخوض في هذا المانع الذي نعتقد بأهميته، سيما وأن وجوده ضمن مفردات البحث في القسم العام لقانون العقوبات سوف يضيف لهذا المؤلف الكثير من القيمة والأهمية.

الفرع الأول: صغر السن كمانع للمسؤولية الجزائية

أولاً: المقصود بصغر السن

يمر الإنسان في حياته بمراحل مختلفة من الطفولة إلى البلوغ مروراً بالمراهقة وملكاته العقلية والذهنية تتطور وتتمو مع الزمن، ما لم يصب بعاهة عقلية أو ذهنية أو تلازمه العاهة منذ ولادته، وحيث يكون الشخص أهلاً للمسؤولية يسمى بالحدث وتتحاشى التشريعات مساءلة الصغير ضمن عمر معين، لقناعتها بأن المحاكمة والعقاب لا ينفع معه إنما يزيده سوءاً، كما أنه لا يدرك نتائج أفعاله، وأنه في الغالب ضحية ظروف اجتماعية واقتصادية، لذا يبادر المشرع بوضع الوسائل القانونية للتكفل به، عمر معين ثم تبدأ مسؤوليته المخففة إلى أن يصل إلى البلوغ¹.

وكان المشرع الجزائري يقسم الفئات العمرية للأشخاص قبل العام 2014 إلى ك دون تحديد

الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية.²

- فئة من هم دون تكاب المخالفة لا لا توقع على الحدث إلا تدابير الحماية أو التربية، وعند ارتكابه لمخالفة لا يخضع إلا للتوبيخ.

¹المادة 123 من القانون رقم 4 لسنة 2005

²المواد 49، 51 من قانون العقوبات والمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية جاء في المادة 66 من قانون العقوبات العراقي.

- فئة من 13 إلى 18 سنة حيث يخضع الحدث أما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة، وإذا ما ارتكب مخالفة فتكون عقوبته التوبيخ أو الغرامة
 - فئة البالغين، وهذه الفئة لا تدخل ضمن مجال بحثنا هنا..
 - وبموجب القانون رقم 14 - 01 في 4 فبراير 2014 عدل المشرع الجزائري المادة 49 من قانون العقوبات، وفصل في الحد الأدنى لسن الحدث الذي يصح لأن يكون أهلاً للمسؤولية الجزائية، حيث جاء النص على النحو التالي: الا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهديب. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهديب أو لعقوبات مخففة.
 - فالجديد في هذا النص هو تحديد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية البالغ 10 سنوات، ومن لم يبلغ السن المذكور لا يسأل جزائياً ، ولا يمنع ذلك من مساءلة متوليه من يقوم بتسخييره متى ما توافرت شروط المسؤولية بحقه، كما لا يمنع النص من حث المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يمكن أن يحدثه فعل الصغير.
-بالنقض اعتراضاً على زجه مع زمرة الأحداث، ورأت محكمة النقض المصرية بأن ليس له الدفع المذكور ولو استطاع أن يثبت حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية، طالما لم يتقدم المحكمة الموضوع بالدفع المذكور، وقالت بانتفاء مصلحته من الطعن، ثم بررت ذلك بالقول بأن: (إرساله إلى الإصلاحية وسيلة تأديب أخف وقعاً من عقوبة الحبس التي طعن يطلب تطبيقها عليه، كما أنها أرحم من الحبس أثراً)¹
- وما يلاحظ على القرار السالف:
- اعتبرت محكمة النقض المصرية مسألة السن على أهميتها من الدفوع الموضوعية، ونعتقد بأنها من الدفوع الجوهرية ومن النظام العام، ويمكن إثارتها في كل المراحل إلى ما قبل

¹نقض مصري 1932/11/28 في الطعن رقم 399 سنة 3 ق، محمد شتا أبوسعد، مرجع سابق، ص 179

بلوغ الحكم الدرجة النهائية، كما يمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء ذاتها، أما في مرحلة تنفيذ الحكم فالأمر مختلف نوعاً ما.

- سارت المحكمة على حسب ما يظهر وراء مصلحة المتهم، وقد كان عليها الاحتكام للقانون.

- إن السير وراء المنطق السابق يعني إمكانية أن يوضع الحدث في ظرف ما مع زمرة البالغين والعكس يصح كذلك.

- نعتقد بأن زج البالغ مع الأحداث لا يقل خطورة عن زج الحدث مع البالغين.

- نود التذكير كذلك بأن طلب المحكوم عليه في حينها لم يكن غريباً يوم كان الاختلاط بصغار السن يحط من قدر المحكوم عليه البالغ أو الذي يشعر بالبلوغ أو يدركه.

ثانياً: الطفل بحسب قانون الطفل

صدر قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 في 15 يوليو 2015 وقد تضمن مجموعة من الأحكام التي تحدد المراد بالطفل وتبين السن القانوني له.

وعلى قدر تعلق الأمر بتعريف الطفل قال المشرع الطفل: (كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة يفيد مصطلح حدث نفس المعنى) وحدد سن الرشد القانوني ببلوغ الشخص سنة كاملة، على أن تكون العبرة بالنسبة لتحديد سن الطفل الجانح بيوم ارتكاب الجريمة. وقد عرف الطفل الجانح بأنه: الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرماً والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات. وتكون العبرة في تحديد عمره بيوم ارتكاب الجريمة.¹

ومن خلال التعريفات السالفة يظهر لنا ما يلي:

- أخذ المشرع بسن الرشد الجنائي البالغ 18 سنة حيث لم يأت بالجديد في هذا الإطار.
- حدد المشرع من المسؤولية الجزائية ببلوغ الطفل 10 سنوات، وقد سبق له أن الإطار .
- عدل المادة 49 من قانون العقوبات بأن جعل سن المسؤولية بحدود ما سلف.

¹المادة 2 من القانون أعلاه.

- قال بأن العبرة بيوم ارتكاب الجريمة لتحديد سن البلوغ من عدمه وللقول بالمسؤولية من عدمها، وهذا المعيار كان يعمل به بالفعل قبل القانون المذكور لكونه يأتي في مصلحة الطفل الجانح ويحقق متطلبات العدالة.
- الجديد الذي جاء به المشرع في التعاريف السالفة هو أنه قد ساوى بين لفظتي (طفل) وحدث، علماً أنه لم يسبق له أن استخدم لفظة (طفل) وقد تأثر المشرع على ما يبدو بالمشرع الدولي وبعض التشريعات التي سارت على هديه، كما أنه قد تحوط للأمر بسبب تعود القضاء وأذهان العامة على لفظتي (حدث وقاصر). عدا عن كون لفظة طفل لم تكن من الملائم جداً أن تلحق بالقضاء فبقي قضاء الأحداث على نفس التسمية فيما استأثرت النصوص الأخرى بلفظة طفل).
- عزز المشرع من قيمة لفظة جنوح كوصف للطفل الذي يخرق حكم القانون ويجنح عنه وعن قيم المجتمع وتقاليده. وهو وصف ليس بالجديد ولكنه كذلك بالنسبة للتشريعات الجزائرية الجزائية، ونأمل في أن يكون اعتماد لفظة جنوح مقدمة لرفع لفظة مجرم عن الحدث الجانح.

الفرع الثاني: العقوبات التي تفرض على صغير السن

- يمكن فرض عقوبات مخففة على من بلغ 13 ولم يبلغ 18 سنة من العمر فتكون على النحو التالي :
- إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد ، حكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
 - إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، حكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها لو كان بالغاً.¹
- إن القول بأن فرض تلك العقوبات يأتي من باب الجواز أو أنها مخففة، فنقول بأن تفريد العقوبة لا يقتصر على فئة الأحداث.

¹باسم شهاب، المرجع السابق، ص368.

وأجاز قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 لجهة الحكم أن تستبدل التدابير المفروضة بحق الحدث بالغرامة أو بالحبس على وفق ما جاء في قانون العقوبات¹.

حيث يلاحظ هنا أن المشرع بسير باتجاهات مختلفة بالنسبة لعقاب الحدث، فمن التدبير إلى العقوبة المقيدة للحرية أو العقوبة المالية، وهذا التوجه يعكس ما يلي :

- أن الجزاء لا يمثل هدف للمشرع حيث يتعلق الأمر بالطفل .
- اعتراف المشرع بعدم جدوى بعض الجزاءات في ظروف معينة.
- المفاضلة بين الجزاء وآخر يكون لاعتبارات تتعلق بشخصية الطفل وبالظروف التي تحيط به.

- لا فرق بالنسبة للطفل بين التدبير والعقوبة حيث تطغى اعتبارات أخرى وتتغلب على سواها من الاعتبارات.

- قدرة القضاء على التحكم بالجزاء ومدى تحقيقه لجدواه يعتمد على مقدار ما يملكه من فهم لشخصية الطفل.

- لا يصح الجمع بين التدبير والعقوبة في آن معاً، من منطلق تنافي دور كل منهما مع دور الآخر

¹المادتان 85-86 من قانون الطفل، والمادة 50، من قانون العقوبات.

خاتمة

خاتمة

وقد تصور البعض انه يمكن التجاوز عن البحث في مشكلة أساس المسؤولية باعتباره مشكلة فلسفية تعلى الفلاسفة ورجال الأخلاق . ولكنه تصور خاطئ الأسباب كثيرة.

بعد الانتهاء من البحث في موضوع المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري توصلت إلى عدة

نتائج يمكن إجمالها فيما يأتي :

1. المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هي كون الشخص الذي يرتكب محظورا من

المحظورات مطالبا بالجزاء الذي رتبته الشارع على ارتكاب ذلك المحظور، وشرطها العام هو قدرة

الشخص على امتثال الخطاب الشرعي فهما وتنفيذا، وشرطها هي شروط التكليف نفسه.

2. تقوم المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الجزائري على أساس حرية الاختيار، ومناطقها

التمييز والاختيار فإذا توفر الأمران لدى الشخص كان مسؤولا جزائيا، وتعين عقابه عما صدر

عنه من جرائم، وإن تخلف أحدهما أو كلاهما كان غير مسؤول جنائيا، وامتنع عقابه، وإن كان

أقر بتوقيع بعض التدابير الاحترازية في بعض الحالات؛ كحالة الجنون مثلا.

3. إن أساس المسؤولية الجنائية هو العلم والإرادة والتمييز والإدراك وقت ارتكاب الفعل المحرم

قانونا، وعليه لا مسؤولية جزائية على أي شخص دون أن يكون متمتعا بالتمييز، والإدراك وقت

ارتكاب الفعل الجرمي.

4. حاز الفقه الإسلامي - خاصة في جانبه العقائدي - قصب السبق تاريخيا في دراسة مسألة

"الحرية والإرادة" التي تعتبر من أعقد المسائل، وأبعدها غورا في الحياة الإنسانية.

الخاتمة

5. كفالة الرعاية الصحية للمصابين بالأمراض العقلية هي من مهام الجهات الحكومية المسؤولة عن الصحة، ولكن المشرع الجزائري قد يتدخل بالأمر بإبداع المصاب بخلل عقلي المستشفيات العلاجية المختصة من حيثية أن يكون هذا المصاب قد يشكل خطر على السلامة العامة داخل المجتمع.

6. لقد أخذ قانون العقوبات الجزائري بالمذهب المختلط أو المعتدل المتعلق بالمسؤولية الجزائرية؛ فأخذ باحترام مبدأ المسؤولية الأخلاقية؛ فلا مجال لنهوض المسؤولية الجزائرية قبل مرتكب الجريمة ما لم يكن قد توفر لديه أثناء ارتكابها الوعي، وحرية الاختيار.

7. اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الجنون الذي يعدم الإدراك لا يبيح الفعل المحرم، وإنما يترتب على الجنون المعاصر للجريمة رفع العقوبة عن الجاني لانعدام إدراكه، إلا أن هذا الإعفاء من العقوبة الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية، أما نقص الإدراك فإنه لا يعفي من العقاب طبقاً لقواعد الشريعة العامة، وقد ذهب البعض إلى أنه يؤدي إلى تخفيف العقوبة باعتبار الفاعل معذوراً، في حين يرى البعض الآخر تشديد العقوبة من أجل ردع أمثال هؤلاء عن ارتكاب الجرائم.

8. نلاحظ شبه اتفاق وتقارب بين الفقه العقابي الإسلامي، والقانون الجنائي الجزائري من خلال هذا البحث المتواضع في إيراد شروط وأسباب المسؤولية الجزائرية، ومدى تأثيرها في الحكم بها على الشخص، خاصة اشتراكهما في اشتراط ما يسمى بـ "الأهلية الجنائية للشخص، واعتبارها أساساً للقيام بالمسؤولية الجنائية.

الخاتمة

ثانيا: الاقتراحات

1. الاستفادة الجدية بالبحث والتعمق في التراث عبر مذاهبه المختلفة خاصة المذهبين المعترين في الجزائر "المالكي والإباضي"، وانتقاء الآراء الفقهية خاصة المتعلقة بالجانب العقابي المتوائمة مع روح العصر والخادمة المقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، والتشريع الجنائي الجزائري.
2. تشكيل لجنة استشارية مكونة من فقهاء شرعيين وقانونيين، وأطباء نفسيين؛ لتقدير حالة الجاني العقلية وقت ارتكابه الجنائته، ومدى تأثير اضطرابه العقلي على مسؤوليته الجزائية.
3. عقد ندوات ومؤتمرات وطنية ودولية تهدف إلى تأهيل الطبيب النفسي من الناحية العلمية، والعملية للتفريق بين حالات الادعاء، والتمارض وحالات الهستيريا، وحالات اضطرابات اختلاق المرض؛ فهذا التفريق هام للغاية من الناحية القانونية والجنائية، وعدم الدراية، والقدرة علي هذا التفريق يعتبر مثالا هاما لسوء ممارسة الطب النفسي.
4. وجوب الإطلاع الدوري للقضاة الجزائريين المتخصصين في المجال العقابي بكل جديد في عالم الجريمة على مستوى العالم بعقد مؤتمرات متخصصة؛ السير التطور الحاصل في الجريمة؛ خاصة وأن الإحرام أصبح يأخذ اتجاه الاحتراف، وإبداع الحيل للتهرب من المسؤولية الجنائية من خلال خبرته بالثغرات القانونية.
5. إنشاء مراكز بحثية سيادية وطنية متخصصة في الشأن العقابي، وإحاطته بالدعم المادي والمعنوي، ونشر بحوثها، وتبني مخرجاتها في تعديلات قانون العقوبات مستقبلا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003،
2. أحمد عبد العزيز الالفي ، المسؤولية الجنائية بين حرية الاختيار والحتمية ، المجلة الجنائية ، عدد يوليو 1956 .
3. أكرم نشأت إبراهيم القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن د طه الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، د س ن
4. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010
5. دكتور حسن شحاته سعفان ، علم الجريمة ، ط 1955
6. الدكتور رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف، الاسكندرية 1997
7. سمير عالية شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، د سن.
8. صمودي سليم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، د ط دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر - 2006.

قائمة المراجع

9. عبد الحميد الشواربي الظروف المشددة والمخففة للعقاب منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
10. عبد الرحمان خلفي القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة - ، د ط دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016.
11. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة - نظرية الجزء الحنائي، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2010
12. عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام - ج 1- الجريمة، د ط ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، 1995،
13. عدلي أمير خالد أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب على ضوء المستجدات من القوانين وأحكام النقض والدستورية، د ط دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر ، 2013.
14. لحسين بن شيخ آث ملويا دروس في القانون الجزائري العام - النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية وإرشادات عملية، ط1، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014.
15. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، ط3، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، 2002.
16. محمد سامي الشوا : مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .

قائمة المراجع

17. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2010.
18. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة 1973
19. مصطفى محمد حسنين ، نظام المسؤولية ، ط سنة 1967 .

الأوامر

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ : 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

5- القوانين:

1. قانون العقوبات الجزائري.
2. قانون العقوبات العراقي
3. قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 في 2015/7/15
4. قانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 4 لسنة 2005.

3- القرارات:

قائمة المراجع

1. قرار المحكمة العليا رقم: 152292 الصادر بتاريخ: 23-04-1997 الغرفة الجنائية
مجلة المحكمة العليا رقم.1997
2. الطعن رقم 19713 قرار الغرفة الجنائية الصادر في 19/02/1981،
3. قرار المحكمة العليا الصادر في 21/05/1995 ، ملف 114958. ج. م ق 4.
4. والقرار الصادر في 28/01/2000 م 210134 ،
5. قرار المحكمة العليا في 19/02/1981
6. الطعن رقم 46257 قرار الفرقة الجنائية الأولى الصادر في الجولات المال العادي،
الاجتهاد المفتي.
7. طعن مصري رقم 2069 لسنة 37 ق جلسة 4/11/1967 س 18، ص 1218، وطعن
مصري رقم 1850 لسنة 37 ق (جلسة 18/12/1967 م 18 ، ص 1277.
8. نقض مصري جلسة 1980/05/25 س 31 طعن رقم 671
9. الطعن رقم 21 200 قرار الغرفة الجنائية الأولى الصادر في 10/03/1981 .
10. الطعن رقم 322 - 40 قرار الغرفة الجنائية الأولى الصادر في 29/01/1985 .
11. الطعن رقم 200 - 21 قرار الغرفة الجنائية الأولى الصادر في 10/03/1981
12. الطعن رقم 408 - 39 قرار الغرفة الجنائية الأولى الصادر في 2/7/1985.
13. الطعن رقم 022 - 41 قرار الغرفة الجنائية الأولى الصادر في 15/1/1985،

قائمة المراجع

14. نقض مصري 1973/04/24 س 24، ص 631، نقض مصري 1983/01/18 س

34

15. نقض مصري 1932/11/28 في الطعن رقم 399 سنة 3 ق.

الأطروحات:

1. أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري،

أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 2011-2012.

2. بوجلال لبني، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق

تخصص علوم جنائية جامعة الحاج لخضر باتنة 2012-2013.

3. بوكر زارة أحمد المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون

الخاص، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.

4. جبلي محمد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي

الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة أم البواقي، 2006-

2007.

5. دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة

ماجستير في القانون الخاص، جامعة تيزي وزو 2011.

6. سلامي ساعد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة ماجستير

في القانون الخاص جامعة تلمسان 2011-2012.

قائمة المراجع

7. غزالي نزيهة المسؤولية الجنائية للمصرفي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون

الخاص، جامعة قسنطينة 2009-2010

8. فريدة محمدي زاوي المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، د ط المؤسسة الوطنية للفنون

المطبعة، الجزائر 2000 ،

9. لقمان بامون المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير

في القانون الجنائي جامعة ورقلة 2010.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. L'Annuaire international de justice constitutionnelle, 1998.

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر

1 مقدمة:

الفصل الأول: أساس المسؤولية الجزائية

6 تمهيد:

6 المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية

7 المطلب الأول: تطور الأساس الفلسفي للمسؤولية الجزائية

7 الفرع الأول: تعريف وأساس المسؤولية الجزائية

7 أولاً: تعريف المسؤولية الجزائية

8 ثانياً: أساس المسؤولية الجزائية

11 الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية

12 أولاً: شروط المسؤولية الجزائية

14 ثانياً: تمييز المسؤولية الجزائية عن غيرها من المصطلحات المشابهة

15 المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

15 الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي

15 أولاً: تعريف الشخص المعنوي

16 ثانياً: أنواع الشخص المعنوي

19 الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول الإعراف بالمسؤولية الجزائية

فهرس المحتويات

- أولاً: الخلاف الفقهي حول الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي19
- ثانياً: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي24
- المبحث الثاني: شروط المسؤولية الجزائية.....27
- المطلب الأول: شرط الإدراك أو التمييز27
- الفرع الأول: شرط الإدراك.....27
- الفرع الثاني: حرية لاختيار28
- المطلب الثاني: حرية الاختيار و خطورة الجريمة.....29
- الفرع الأول: المدرسة الوضعية30
- الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري32

الفصل الثاني: موانع المسؤولية الجزائية

- تمهيد:34
- المبحث الأول: الإكراه والضرورة34
- المطلب الأول : الإكراه كمانع للمسؤولية الجزائية.....35
- الفرع الأول: ماهية الإكراه.....35
- الفرع الثاني: تقدير الإكراه وطبيعته40
- المطلب الثاني: الضرورة كمانع للمسؤولية الجزائية.....41
- الفرع الأول: الموقف التشريعي من حالة الضرورة.....41

فهرس المحتويات

- 42..... الفرع الثاني: الخطر في حالة الضرورة
- 43..... الفرع الثالث: الضرورة والدفاع الشرعي
- 48..... المطلب الأول: السكر كمانع للمسؤولية الجزائية
- 48..... أولاً: الموقف التشريعي من السكر
- 49..... ثانياً: موقف نظام روما من حالة السكر
- 50..... ثالثاً: شروط قبول السكر كمانع للمسؤولية
- 51..... رابعاً: موقف القضاء من السكر
- 52..... خامساً : المسؤولية عند السكر الإرادي
- 54..... سادساً: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية السكران
- 55..... المبحث الثاني: الجنون كمانع للمسؤولية الجزائية
- 56..... المطلب الثاني: الجنون كمانع
- 56..... الفرع الأول: الموقف التشريعي من الجنون
- 59..... الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بالمصاب بداء الجنون
- 60..... الفرع الثالث: موقف نظام روما وبعض القضاء الوطني من الجنون
- 61..... المطلب الثاني: صغر السن والغلط في القانون كمانعي للمسؤولية الجزائية
- 62..... الفرع الاول: صغر السن كمانع للمسؤولية الجزائية
- 62..... أولاً: المقصود بصغر السن

فهرس المحتويات

- 64.....ثانيا: الطفل بحسب قانون الطفل
- 65.....الفرع الثاني: العقوبات التي تفرض على صغير السن
- 68.....خاتمة:
- 75.....قائمة المراجع:

ملخص مذكرة الماجستير

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات ظهوراً، فهي تعتبر من الشركات المختلطة، تجمع بين خصائص شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، و شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي كما أن لها خصائصها و أركان بتأسيسها تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص". أما الفقرة الرابعة فجاءت كالآتي: " و تعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي " ش.م.م." و بيان

رأسمال الشركة

الكلمات المفتاحية:

1/.الشركات. 2/ المسؤولية المحدودة 3/راس مال 4/ المؤسسة 5/شخص واحد 6/تسيير

Abstract of The master thesis

The limited liability company is considered one of the most recent companies to appear. It is considered a mixed company. It combines the characteristics of capital companies, which are based on financial consideration, and personal companies, which are based on the consideration of two people. They also have their own characteristics and pillars for their establishment

The limited liability company shall be established by one or several persons who shall not bear losses except to the extent of the shares they have provided." As for the fourth paragraph, it was as follows: "A title shall be assigned to the company that may include the name of one or more partners, provided that this designation is preceded." Or followed by the words "Limited Liability Company" or its initials, i.e. "S.A.R." And a statement of the company's capital

:key words

1/Companies 2/. Limited liability 3/capital/4/enterprise 5/one person 6/managem